الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد دراية - أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم: العلوم الإسلامية

الشورى وآلياتها المعاصرة
- دراسة فقهية -

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه وأصوله.

إعداد الطالب:
محمد بن محمد خير الناس

إشـــراف:
د. عمر بن دحمان

لجنة المناقشة:

	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
1	بكير حمودين	أستاذ محاضر - أ -	رئيسًا
2	عمر بن دحمان	أستاذ محاضر - أ -	مشرفًا ومقررًا
3	عبد المجيد طيبي	أستاذ مساعد - أ -	مناقشًا

الموسم الجامعي:
1437- 1438هـ / 2016 - 2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾

الشورى: الآية: 38.

إهداء

- إلى والدي العزيز الذي رحل عنا: أسأل الله العظيم أن يثيبك بالفردوس الأعلى في الجنان.
- إلى أمّي الغالية: صاحبة الفضل العظيم، معلّمتي الأولى، يا منبع العطف والحنان، أسأل الله الحفيظ أن يحفظك ويبارك في حياتك أمّي حياتي...
- إلى زوجتي الغالية: كنت لي نعم السند والمعين، حفظك الله وبارك في حياتك، إلى بنيّتي: د. ابتسام، أرجو لك من الله كل الخير وكل النجاح.
- إلى إخوتي الفضلاء: الذين دعّموني مادّياً ومعنوياً، حفظكم الله وأراكم في أهليكم ما تقرّ به أعينكم..
- إلى كل أستاذ علّمني وأدّبني، لكم منّي أخلص عبارات الشّكر والدّعاء..
- إلى جميع أصدقائي وزملائي في الدّراسة وفي الحياة..

إلى كلّ هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

شكر وعرفان

يقول الله عز وجل: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ النمل، الآية: 19.

لا يسعني وأنا أوشك أن أضع قلمي في ختام هذا البحث المتواضع، إلاّ أن أتقدّم بالشكر الجزيل والثّناء الجميل إلى كلّ من كانت له مساهمة فيه، بالنّصح أو التّوجيه أو الدّعاء.

ويمكن أن أذكر منهم على سبيل المثال: الأخ: **إبراهيم صالح**، والأخ: **ياسين أحمد**.

والشكر موصول إلى جميع أساتذتي الذين درّسوني في جامعة أدرار خاصّةً، دعواتنا إليكم خالصة متواصلة ما حيينا، وأخص الذكر الأستاذ المرحوم: د. **عزوني نصر الدين**؛ الذي أشهد له بطيب الأخلاق وحسن التعامل وإتقان العمل، رحمك الله أستاذنا العزيز.

وأخصّ بالذّكر أيضا الدكتور: **عمر بن دحمان**؛ الذي أشرف على هذا العمل وأحاطه بالعناية والتّوجيه، ولم يدخر جهدا في هذا، وكانت ملاحظاته الدقيقة والإيجابية مشجّعةً لي على الكدِّ والاجتهاد ومواصلة العمل..، إلى أن بلغتُ نهايته بفضل الله عزّ وجلّ، فلكم منّا كلّ الشّكر والثّناء والدّعاء أستاذي الكريم.

وكما أشكر أيضا لجنة المناقشة المكوّنة من: الدكتور: **بكير حمودين**، والأستاذ: **عبد المجيد طيبي** ، على قبولهما مناقشة هذا البحث، فشكري لكما مسبقًا، ودعائي لكما خالصًا..

وأشكر الله تعالى وأحمده أوّلاً وآخراً، فالفضل كلُّ الفضل يرجع إليه سبحانه، إذ منحني القوّة والقدرة على إتمام هذا العمل، فلك الحمد والشّكر ربّي، فاللّهمّ تقبّل دعاءنا وأعمالنا، يا أرحم الراحمين، وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين.

مقدمة

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي تفضّل على هذه الأمّة الإسلاميّة؛ إذ جعلها خير أمّة أُخرجَت للنّاس ما دامت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، ورَسَم لها منهجاً وسبيلاً قويماً وصفه بالطّريق المستقيم، فهي في خير وفلاح في الدنيا والآخرة طالما اتّبعت الطّريق المستقيم والنّهج القويم.

والصلاة والسلام على خير النّاس خُلقا ورحمة، أعظمهم سياسة وأعدلهم حكما، أصدق من حدث وأعدل من حكم وأعظم من قاد، جعل الشورى من مبادئه فكسب محبة أصحابه وألَّف بين قلوب أمته، واهتدى إلى صالح الأمور، وعلى آله وأصحابه ومن تبع نهجه واستنَّ بسنّته إلى يوم الدين وبعد:

فإنّ موضوع الشورى من أهم المواضيع التي ينبغي على المسلمين الاعتناءُ بها والبحث فيها وتوجيه الجهود إليها حتى يصلوا إلى حلٍ للتّخلّف الذي مسّ جميع المجالات والتّقهقر اللّذَيْن ظهرت بوادره منذ أن عُطّل هذا المبدأ –وهذا معروف في التاريخ–؛ حيث حلّ مكانه الاستبداد وما أدراك ما الاستبداد؛ تسلُّطٌ وتعسُّفٌ يُفضي في الأخير إلى فسادٍ على جميع الأصعدة: الدين، العلم، التربية، الأخلاق، المال...

فالشورى وغيرها من المبادئ الإسلامية كالحرية والعدل والمساواة... كفيلة بأن تُرجع المجد والتّقدّم وتُصلح ما أفسده الاستبداد.

أهمية الموضوع:

لمبدإ الشورى أهمية عظيمة في حياة الأمّة؛ حكّاماً ومحكومين، فبفضلها بلغت الدّولة الإسلامية الأولى ما بلغت من الرقيّ والتّعايش، وبها مدح الله المؤمنين فقال: ﴿.. وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ..﴾[1] وما جاء ترتيبها عقب الصّلاة إلاّ لفضلها العظيم، وبها سمّى الله سورةً من سور القرآن العظيم، من هنا

[1] سورة الشورى، الآية: 38.

ندرك تمام الإدراك فضل هذا المبدإ العظيم، ونعلم مدى تأثيرِه في إصلاح شؤون الأمّة؛ الخاصّة منها والعامّة. فهي إذا:

أسباب اختيار الموضوع:

زيادة على الأهمية التي رأيتها ولمستها في هذا الموضوع، هناك بعض الأسباب دفعتني وجعلتني أختار هذا الموضوع ومن بين هذه الأسباب أذكر:

1. الاستفادة التي أجنيها من البحث في هذا الموضوع؛ لأن أول المستفيدين من البحث هو الباحث نفسه، ولأنّ البحث من أحسن وسائل التّعلّم.
2. المساهمة في إبراز أهمية هذا الموضوع؛ الذي بدوره يساهم في إنماء وإنعاش حياة الأمم والشعوب.
3. ظهور ترك العمل بهذا المبدأ الإسلامي وإهماله ونسيانه.
4. إقامة الحجّة على كل مسؤول مهما كانت درجته وفي أي مستوى كان.

تحديد الاشكالية:

إن مبادئ نظام الحكم ثابتة لا تتغيّر ولا تتبدّل بمرور الزمن، وإنّما تتطوّر وتتجدّد؛ كمبدإ المساواة، والعدل، والحريّة، والشورى.. فكلّما تطوّرت الحياة وازدادت تعقيداً، تطلّب الأمر منّا تطوير نظام الحكم وتطوير آليات تطبيق تلك المبادئ والأسس، فليس من الممكن أن نواكب تطورات هذا العصر بعقلية العصر الأول، إذا فلا بدّ من ايجاد آليات جديدة جديرة بحلّ أزمات وتحدّيات هذا العصر، فمن هذا المعنى تنبثق إشكالية هذه الدراسة:

1. ما حقيقة الشورى؟ (مشروعيتها، أنواعها، نطاقها، أهميتها، أهل الشورى)؟.
2. ما هي الآليات التي استعملها الرّسول -صلّى الله عليه وسلّم- والصّحابة الكرام -رضوان الله عليهم- من بعده في تطبيق مبدإ الشورى؟.

3. ما هي الآليات التي استعملها العلماء المعاصرون لتطبيق مبدإ الشورى في الوقت الحاضر؟، وما هي آراء الفقهاء حولها؟.

المنهج المتّبع في البحث:

لقد حاولت الإجابة على الإشكالات المطروحة للبحث، وسعيت إلى ذلك بتوظيفي للمناهج البحثية الآتية:

المنهج الوصفي: اعتمدته في جمع أقوال العلماء واجتهاداتهم وسردها، مع محاولة عدم الوقوف عند السّرد والوصف المجرّد، بل صاحب ذلك نوع من التّحليل والاستنتاج وذلك قدر المستطاع والإمكان.

المنهج الاستنباطي: اعتمدته في دراسة الجانب التّطبيقيّ؛ وذلك باستخراج واستنباط الأحكام الشرعية من النّصوص التي وظّفتُها للاستدلال على أقوال العلماء في موضوع الآليات المعاصرة.

الدراسات السابقة:

الدّراسات في موضوع الشورى كثيرة جدا، على تنوّعها من بحوث جامعية، وكتب حرة، ومقالات في مجلاّت محكّمة..، فالشّورى من المواضيع المدروسة كثيرا من النّاحية النّظرية، أمّا الجانب التطبيقيّ وخاصّة الشورى المعاصرة؛ أعني إيجاد حلول عصريّة لتطبيق مبدإ الشورى، لا يزال المجال يحتاج إلى دراسات جادّة ومعمّقة خاصة من رجال القانون، فلم أتمكّن من الوقوف على دراسات حول موضوع الآليات المعاصرة، إلاّ دراسة واحدة، تمكّنت من الاطّلاع عليها. ولا أستطيع أن أحكم من مكاني على عدم وجود دراسات أخرى في هذا الموضوع بالتّحديد.

وسأذكر بعض الدراسات التي استفدت منها عامّة:

1. "الشورى والآليات المعاصرة لتنفيذها دراسة فقهية"، للباحثة: سندس جمال رفيق شيخ علي، وهي عبارة عن رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، بكلية الدراسات العليا جامعة النجاح نابلس فلسطين، بتاريخ: 16 سبتمبر 2015م.

تحدّثت الباحثة عن مبدأ الشورى في الإسلام وعن مدى أهميته وعن أهل الحل والعقد.. في الفصل الأول، أما الفصل الثاني فخصّصته للآليات، فبدأّت بعهد الرسول –صلى الله عليه وسلم– ثم في عهد الخلفاء من بعده، ثم انتقلت إلى الآليات المعاصرة، وفي الفصل الثالث تطرقت الباحثة إلى مدى إلزامية الشورى على الحاكم، كما تحدّثت أيضا عن واقع الشورى في حياتنا وقالت أنّ الواقع مخالف لما سجلته، وفي الخاتمة ذكرت النتائج التي توصّلت إليها.

2. "الشورى وأثرها في الديموقراطية"، للدكتور: عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه في كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بتاريخ: أكتوبر 1974م.

ففي هذه الدراسة تحدث الباحث عن الشورى والديموقراطية مبرزا أوجه الاختلاف والاتفاق بينهما، ومدى إمكانية استفادة الشورى من الديموقراطية واستفادة الثانية من الأولى، وأراد أن يصل إلى وضع أسس عامة يمكن الاستفادة منها في القيام بنظام إسلامي يجمع بين الأصالة والمعاصرة، لكن لم يرسل الكلام ليصل إلى ذكر الآليات المعاصرة.

3. " نظرية الشورى عند الإباضية" دراسة شرعية دستورية مقارنة بين الفكر السياسي الإباضي والسني، للأستاذ: أُقْ وَغْلاَنْ عبد الله نوح، وهي عبارة عن رسالة ماجستير، نوقشت في جامعة الجزائر، سنة: 1433هـ/2012م.

في البداية ذكر تعريف عن الإباضية وبعض عقائدهم السياسية ثم تحدّث عن الدولة الرّستميّة، ثم عرج إلى الحديث عن الشورى، ومن أهم ما جاءت به هذه الدراسة هو التفريق بين شورى الاختيار وهي الطريقة الديموقراطية في اختيار الحاكم، وشورى التسيير وهي الأسلوب الشوري الديموقراطي في تسيير شؤون

الحكم، كما تطرق إلى نطاق الشورى ومجالاتها والتمييز بين مختلف أنواع أهل الشورى، وعن مبدأ الأغلبية ومدى إلزامية رأي أهل الشورى، ثم قارن بين الديموقراطية الحديثة والشورى، وفي النهاية ذكر أهم التطبيقات الدستورية الشورية في الدولة الرستمية الجزائرية، وهذه الدراسة أهتمت بدراسة الشورى في المذهب الإباضي وفي ذلك العصر ولم تتحدث عن الآليات المعاصرة.

ودراسات أخرى سيأتي ذكرها لاحقا في المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها:

الصُّعوبات:

مضت ولله الحمد والمنة مسيرة البحث والدراسة في أحسن الظروف والأحوال، وأطيب الأوقات بسبب الكدّ والاجتهاد والتّعب الممتع المريح في طلب هدف رسمته؛ وهو إتمام هذا البحث، وهذه الصعوبات تلازم البحث وتعطيه نكهة الإنجاز وطعم النجاح، ومن الجميل جداً أن يسعى الإنسان إلى هدف رسمه واجتهد في الوصول إليه، فكل ما يعتريه في الطريق من صعوبات ومثبطات في الحقيقة هي حافز وتشجيع له؛ لأنّه ببساطة يعلم هدفه، وقد قال حكيم: إن العالم يفسح الطريق لمن يعلم إلى أين هو متجه.

ومع ذلك فهناك صعوبات ربما تؤثر على العمل، أذكر منها واحدة:

عدم توفر بعض المراجع المهمّة جدا في البحث، وبعد البحث عنها كثيرا لم أستطع الحصول عليها؛ لأنها مشرقية وهي غير متوفرة لدينا، ولا في الشبكة العنكبوتية.

المصادر والمراجع:

من أهمِّ المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في تأسيسي لهذا البحث، إضافة إلى الكتب المعروفة والتي لا بد منها في البحث الشرعي: كالقرآن الكريم، وكتب التفاسير، وكتب الحديث، وكتب اللغة والمعاجم، وهذه أراها مصادر أما باقي الكتب التي سأذكرها عبارة عن مراجع:

فالمراجع التي اعمدت عليها في بحثي يغلب عليها الطابع السياسي؛ فهي كتب تختص بالجانب السياسي والقضايا المعاصرة التي يدرسها هذا الجانب، مثل:

أزمة الشورى في المجتمعات العربية والإسلامية: الشيخ محمد الغزالي، دار الشرق الأوسط للنشر، ط1411/1هـ- 1990م.

الشورى فريضة إسلامية: للدكتور علي محمد الصلاّبي، ط1431/1هـ، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة.

الشورى في الكتاب والسنة وعند علماء المسلمين: للدكتور: محمد بن أحمد بن صالح الصّالح، ط1420/1هـ- 1999م.

الشورى والآليات المعاصرة لتنفيذها، سندس جمال رفيق شيخ علي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في كلية الفقه والتشريع، جامعة النجاح –نابلس/فلسطين-، 2015.

خطة البحث:

تتبّعت في دراستي لموضوع الشورى التقسيم الآتي: مقدمة، وفصل تمهيدي وفصلين آخرَيْن، وخاتمة.

عرضت في المقدمة أهمية البحث، وأسباب اختياري له، ثم ذكرت الدّراسات السابقة التي تمكّنت من الاستفادة منها، وبعد ذلك وصفت المنهج المتبع في الدراسة والخطة التي اعتمدتها، كما ذكرت بعض الصعوبات التي واجهتني أثناء قيامي بهذا البحث، وأتيت في الأخير إلى ذكر بعض المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها.

وخصّصت الفصل التّمهيديّ للحديث عن نماذج لمبادئ وأسس نظام الحكم الإسلامي، كالحريّة، والمساواة، والعدل، وأخيرا الشورى؛ كتقديم وتمهيد للدخول في دراسة المبدإ الأخير وهو الشورى، ثم ختمت هذا الفصل بذكر تعريفها اللغوي والاصطلاحي.

وفي الفصل الأول أفردت الحديث عن مبدإ الشورى من حيث مشروعيته من الكتاب والسنة، ثم تحدثت عن أنواعها، وأهميتها وفوائدها ولازدياد جلائها عدّدت بعض آثار الاستبداد الذي هو نقيض الشورى،

ثم بيّنت المجالات التي يجوز فيها التشاور، وفي الأخير عرجت إلى الحديث عن أهل الشورى وعن شروط اختيارهم، وقد انتظمت هذه المحاور في ثلاثة مباحث وحوى كل مبحث ثلاثة مطالب أو اثنين.

أما الفصل الثاني فقد خصّصت الحديث فيه عن الجانب التطبيقي لمبدإ الشورى؛ فذكرت آليات تطبيقها في العصر الأول الذي ينقسم إلى قسمين هما: عصر الرسول -صلى الله عليه وسلم- وعصر الصحابة الكرام -رضوان الله عليهم-، ثم آليات تطبيق المبدإ في العصر الحاضر، فعدّدت ثلاثة آليات وهي: الانتخابات، والفصل بين السلطات، والمجالس النّيابية، كذلك انتظم كل هذا تحت مبحثين، وكل مبحث على عدد من المطالب.

وتوّجتُ هذه الفصول وهذه الدراسة بخاتمة تحوي بعض النتائج التي استطعت أن أتوصّل إليها من خلال قيامي بهذ العمل المتواضع.

وبعد هذا التّطواف والتّجوال العلميّ في هذه المقدمة التي حاولت من خلالها إعطاء صورة عامة ولمحة موجزة عن البحث من جانبه الشكليّ والمنهجيّ ومن جانب الموضوع ذاته، آتي إلى ختامها مستعينا بالله القدير أن يُجزل لنا الأجر والمثوبة على ما كان من الصواب فيها، وأن يتجاوز عمّا كان فيها من خلط أو خطأ أو نسيان أو تقصير، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت وقصّرت فمن نفسي، والكمال لله تعالى وحده، وأحمده تعالى وأشكره على جميل فضله وتوفيقه وأسأله أن يتقبّل هذا العمل المتواضع، وأرجو أنّي قد قدّمت إضافةً في الموضوع، وهذا بعد ملاحظاتكم العلميّة وتصويباتكم المنهجيّة، التي من المؤكّد أنّي سأستفيد منها وأعمل بها.

وصلّى اللهم وسلّم على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

مدخل تمهيدي: مبادئ نظام الحكم الإسلامي.

يعتمِد نظام الحكم الإسلامي على مبادئ وأسس متينة وقويّة، تجعل منه نظاماً سياسياً صالحاً لكلّ زمان ومكان، وقد تحدّث عن أهم هذه المبادئ والأسس الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في كتابه – أصول النظام الاجتماعي في الإسلام – قائلا: إنّ أصولَ نظام سياسة الأمّة تكون على مستويين:

– على مستوى الأفراد: وعماده مكارم الأخلاق، والعدالة والإنصاف، والاتّحاد والمواساة (من تحابُبٍ ونصحٍ وحسن معاشرةٍ وسماحةٍ).

– على مستوى الجماعة (كمبادئ للنّظام): فعماده المساواة، والحريّة، والعدل، والشورى..[1] .

فهذه من أهم المبادئ والأسس التي يقوم عليها النّظام في الدّولة الإسلامية، وسأتناول كلّ مبدإ بشيء من التّفصيل:

1. **مبدأ المساواة:**

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حَجّة الوداع: "إنّ أباكم واحدٌ، وإنّ دينكم واحدٌ، أبوكم آدم وآدم خُلق من تراب"[2].

الأساس الذي يتمّ به التّفضيل عند الله هو التقوى يقول الله تعالى في سورة الحجرات: ﴿ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ﴾ [3] فأي أساس آخر من لون وجنس وصفة لاعتبار له، فالمساواة هي التّساوي بين الخلق في الحقوق، أما بالنّسبة لموضوع الحكم فأيُّ شخص توفرت فيه شروط الحاكم له أن يكون كذلك، ومتى صار حاكما عليه أيضا أن يطبق مبدأ المساواة بين الرعية.

---

[1] أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ط2، الشركة التونسية للتوزيع –تونس– المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر –، ص:122.

[2] سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع –الرياض–، ط1/1416-1996، مج451/6.

[3] سورة الحجرات، الآية: 13.

"والمساواة من مقتضيات العدل؛ وتعني مساواة الأفراد حكّاما ومحكومين أمام الشّرع والقانون وحق جميع الأفراد في تبوّء المناصب في الدّولة من دون تفضيل أو تمييز على أساس الجنس أو الحسب أو غيره، وإنما التفضيل يكون على أساس الكفاءة وحدها. وفي الحقيقة يُعد هذا المبدأ روح الشّورى إذ لا وجود للشورى في نظام تتحكّم في السلطة والثروة فيه فئة مميزة بنَسبها أو مالها أو انتمائها العرقي التفضيلي إلى قبيلة أو عائلة"[1].

"المساواة أثر من آثار الأخوّة المفروضة بين المسلمين، وهي أيضا أصل عظيم من أصول نظام الإجتماع الإسلامي، وهي من أجل ذلك ذات طرفين:

طرف تظهر فيه بمظهرِ أدبٍ إسلاميٍّ تابعٍ للعقيدة الإسلامية يجب تخلُّق المسلمين به، وهذا الاعتبار تقديس لها وترويض دينيّ للمسلمين بأن يكون ذلك خُلقا لهم؛ حتى ينساقوا إليها انسياقًا جميلاً.

وطرف تظهر فيه بمظهرِ أصلٍ تشريعيٍّ يجري على المسلمين لزوم المصير إليه وإلى فروعه في أنواع المعاملات، وهي بهذا الاعتبار أصل من أصول التّشريع راعته الشريعة ويراعيه وُلاَة الأمور ويحمل الناس عليه"[2].

فالمساواة خلق وقيمة إسلاميّة واجتماعيّة تفرض على الإنسان –ما دام يعيش مع غيره– أن يتّصف بها هو وغيره كذلك؛ حتى يعمّ السّلام بين النّاس، وكذلك بالنسبة للحاكم يتوجّب عليه أن يطبّق مبدأ المساواة بين رعيته، وبينه وبينهم.. "فالمساواة هي الضّمانة الأساسية لتحقيق العدل، فلا يمكن تحقيق العدل بغير احترام قاعدة المساواة الكاملة في الحقوق والأعباء"[3].

2. الحرية:

مبدأ الحرية كذلك من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام السياسي الإسلامي والاجتماعي.

---

[1] نظرية الشورى عند الإباضية، دراسة شرعية دستورية مقارنة بين الفكر السياسي الإباضي والسني، للدكتور "أُقْ وُ غْلاَنْ" عبد الله نوح، المطبعة العربية – غرداية – 1433هـ/2012م، ص: 38.

[2] أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: ص:122.

[3] الدولة ونظام الحكم في الإسلام للدكتور: حسن بسيوني، دار الكتب العلمية –القاهرة–، ط1/1405-1985، ص: 91.

الحرية كما عرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور أنها: " فعل الإنسان ما يريد فعله دون مدافع بمقدار امكانه"[1].

الحرية إذًا تعني أن يكون الإنسان في لحظة اختيارٍ حُرٍ لما يريد فعله؛ دون أيّ ضغط خارجيّ يؤثر على قراره، وفي نفس الوقت يتوجّب عليه معرفة حدود حريّته حتّى لا يتعدّى على حرية الآخرين سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد.

والإسلام يمنحنا الحرية، ولكن لا يسمح ولا يعطي سلطة لفريق منّا أن يفرض إرادته على فريق، أو يفرض زعامته على أمّة على الرغم منها، أو يُحوّل المسلمين إلى أغنام يسوقهم أمامه، وكأنّه الرّاعي الوحيد. وقد اشتُهر على سيدنا عمر –رضي الله عنه– قوله: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا. شرط الإسلام الأكبر أن يكون المسلمون أحرارا ولا مكان فيهم للطّغاة ولا للعبيد[2] .

3. العدل:

العدل أساس الملك كما قيل قديما بحق، ولذلك تُوصي به كل الشرائع والقوانين الإلهية والوضعية، ولكن العدل في الإسلام عدل مطلق عام شامل، ومن ثمّ يُوجب الإسلام التزامه بالنسبة للمسلمين وغير المسلمين وبالنسبة للأصدقاء وللأعداء.

إنّ العدل الذي يقوم عليه نظام الحكم الإسلامي، ويُعتبر حقا دعامة قويّة من دعاماته هو العدل المثالي(الذي لا يتلوّن وتسقط معه كل الاعتبارات ويبقى الحق مجرّدا) بين الناس جميعا مهما اختلفت أجناسهم وأديانهم. هو العدل الذي لا يتأثر بالقرابة أو الجاه والسلطان، والذي لا ينبغي أن يتأثر أيضا بالعداوة أو البعض ولا بأي عامل آخر مما تقدم كله[3].

لذلك أوصى الله به وأمر باتباعه في كثير من الآيات والمواضع في القرآن الكريم، لأنه سرّ الاستقرار والتعايش.

---

[1] أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: ص: 169.

[2] أنظر: أزمة الشورى في المجتمعات العربية والإسلامية: الشيخ محمد الغزالي، دار الشرق الأوسط للنشر، ط1411/1هـ-1990م، ص: 89.

[3] أنظر: نظام الحكم في الإسلام، للدكتور محمد يوسف موسى، دار الفكر العربي – القاهرة –، ص: 152.

يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾[1].

عند تطرق الشيخ: محمد بن إبراهيم سعيد كعباش[2] لتفسير هذه الآية الكريمة يذكر قائلا: أمرنا الحق تعالى بالعدل عند التصدّي للحكم بين الناس وهو قيد لا نجده في أمره بأداء الأمانات إلى أهلها، ذلك لأن الأمانة مسؤولية كل الناس بمعناها الشامل، أما الحكم بين الناس فلا يتولاّه إلا من هو أهل لذلك بترشيح طبيعي أو بانتخاب وتعيين.

والعدل هو: الإنصاف والمساواة بين الناس في تعيين الأشياء لمستحقيها، وفي تمكين كل ذي حقٍ من حقه دون إفراط ولا تفريط وهو ضدّ الظلم والجور.

وبعد أن يبين الشيخ عدة مجالات ومواضع جاء ذكرها في القرآن الكريم تتحدث عن العدل منها: الشهادة، توثيق الديون، الوصية، معاملة الأزواج، الإصلاح بين الناس.. يقول: "وهكذا بمثل هذه الضّوابط أقام الإسلام موازين القسط، حتى لا تزيغ الأهواء، ولا تطوّح بالناس مصالحهم العاجلة للتحايل على تلك الضّوابط وتأويلها تأويلاً خاطئا كما يفعلون عادة بالقوانين الوضعية؛ لأن شريعة الإسلام أسّست أحكامها على أساس المصالح الخالصة العامة والصالحة للنوع البشري كله، لا لطائفة من الناس، أو إيديولوجية معينة[3].

ـ يقول الدكتور علي محمد الصلاّبي في كتابه– الشورى فريضة إسلامية–: "إنّ تقدّم الشّعوب وقدرتها على مواجهة التحدّيات الحضارية يعتمدان على نشر العدل وإعطاء الحقوق السياسية لأفرادها وجماعاتها، بكل أنواعها، وقد عاشت أمتنا الإسلامية في أوْج حضارتها وتقدّمها، عندما كانت تحافظ على هذه الحقوق وتعطي كل ذي حق حقه، وهوت وسقطت عندما تجاوزت تلك الحقوق"[4].

---

[1] سورة النساء، الآية: 58.

[2] الشيخ محمد بن إبراهيم سعيد كعباش، ولد في: 1929 العطف غرداية، من تلاميذ الشيخ إبراهيم بيوض، درس في مسقط رأسه ثم في جامعة الزيتونة بتونس، له عدة مؤلفات من بينها تفسير القرآن الكريم: نفحات الرحمن في رياض القرآن، ترأّس المجلس الأعلى للعزابة في مزاب، وهو الآن كبير مجلس العزّابة بقريته العطف (تجنينت) ولاية غرداية. أُنظر: الموقع الرّسمي للشيخ.

[3] أُنظر: نفحات الرحمن في رياض القرآن: الشيخ محمد إبراهيم سعيد كعباش، المطبعة العربية – غرداية–، ج3/200،199.

[4] الشورى فريضة إسلامية: للدكتور علي محمد الصلاّبي، ط1/1431هـ، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، ص10.

"فالعدل من أسمى المبادئ التي امتاز بها النظام الإسلامي، حيث أمر الله تعالى عباده المؤمنين بالتزام العدل في كل المعاملات، سواء في ذلك ما يتصل بالأسرة أم بالجيران أم بالدولة ، وسواء في ذلك الحكام أو المحكومين، وأوجب الإسلام العدل حتى بين العدوّ وعدوّه، حيث يقول الله تعالى: ﴿ **وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لاَ تَعْدِلُوا اِعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾[1]"[2].

4. الشورى:

من أهم مبادئ الحكم الإسلام مسألة الشورى؛ لأنه من خلال تطبيق هذا المبدإ يمكن أن نحقّق المبادئ الأخرى المذكورة –سيأتي تفصيل هذا–، والشّورى قاعدة ونظام اجتماعيّ قبل أن تكون مبدأ للحكم كما قال العلماء، ومن هذا فإن الشورى تمسّ كلّ نواحي الحياة؛ من الحاكم الذي يُسيّر أمور المسلمين والأمّة، إلى العلاقة التي تحكم اللّبنة الأولى في المجتمع وهي الأسرة؛ من الكل إلى الجزء فبالشّورى تعمّ الألفة بين القلوب ويستقرّ الحكم، وتستمرّ وتتوطّد العلاقة بين الزوجين، وبين العامل وصاحب العمل.. ففي هذا البحث سأخصّص الحديث عن الشورى كمبدئ من مبادئ الحكم؛ يعني الشورى التي يجب أن تكون بين الحاكم والرعية، في كل ما تجمع بينهما من علاقات؛ من جهة اختياره هو كحاكم على الأمة، ومن جهة تدبير شؤونهم وتسيير مصالحهم وسياستها واعتبار المصلحة العامة فيما يهمها كرعية.

الشورى في اللغة:

جاء في لسان العرب: يقال: شار شَوراً وشيَارة ومشاراً ومشارة: تستخرجه من الوقبة، واجتناه واستخرجه من موضعه، والشّور: عرض الشيء وإظهاره، قال أبو زيد: استشار أمرَه: إذا تبيّن واستنار، وفلان خير شير: أي يصلُح للمشاورة.

---

[1] سورة المائدة، الآية: 8.

[2] الشورى في الكتاب والسنة وعند علماء المسلمين: للدكتور: محمد بن أحمد بن صالح الصّالح، ط1/1420هـ- 1999م، ص: 17.

والشَّارَة والشُّورَة: الحُسْن وَالْهَيْئَةُ واللِّباس[1].

وَ الْمَشْوَرَةُ والشُّورَى، تَقُولُ: شَاوَرَهُ فِي الْأَمْرِ وَاسْتَشَارَهُ بِمَعْنًى[2].

وَشُرْتُ الدَّابَّةَ شَوْرًا عَرَضْتُها لِلْبَيْعِ ، وَالْمَكَانُ الَّذِي يُجْرَى فِيهِ البيع يسمى: مِشْوَارٌ بِكَسْرِ الْمِيمِ.

وَشَاوَرْتُهُ فِي كَذَا وَاسْتَشَرْتُهُ رَاجَعْتُهُ لِأَرَى رَأْيَهُ فِيهِ، فَأَشَارَ عَلَيَّ بِكَذَا؛ أَرَانِي مَا عِنْدَهُ فِيهِ مِنْ الْمَصْلَحَةِ، فَكَانَتْ إشَارَةً حَسَنَةً وَالِاسْمُ الْمَشُورَةُ[3].

فكأنَّ المُستشارَ يُبيّن للمُستشير الأمر الصائب والخيِّر.

ومما يُلاحظ في التّعاريف اللغوية أنها تحمل معنى الشورى في الاصطلاح، مثل: العرض والإظهار، والاستخراج.

الشورى في الاصطلاح:

- ذكر الدكتور عبد الحميد الأنصاري تعريفا اصطلاحيا للشورى في كتابه: الشورى وأثرها في الديموقراطية فقال: "استطلاع رأي الأمّة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها"[4].

وفي نفس الصفحة شرح الدكتور هذا التعريف قائلا: "ومعنى هذا حق الأمة في أخذ رأيها في اختيار الحاكم الذي ترتضيه، وأخذ رأيها في كل الأمور الهامة، ومقتضى هذا التعريف أيضا أن تحكم الأمة وفق إرادتها ومن أجل مصلحتها، ويستلزم حق الأمّة في الرقابة والمعارضة والنقد والتقويم"[5].

---

[1] لسان العرب لابن منظور، ت711هـ، ط3(1414هـ)، دار صادر–بيروت–، مادة: شور، 434/04.

[2] مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، ت666هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية –بيروت– ص170، مادة: شور.

[3] أُنظر: المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس، (ت نحو 770هـ)، المكتبة العلمية –بيروت–، 326/1، مادة: شور.

[4] الشورى وأثرها في الديموقراطية، دراسة مقارنة: الدكتور عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، منشورات المكتبة العصرية – صيدا بيروت–، ط3، ص: 4.

[5] نفس المرجع: ص: 4.

ويقول الدكتور –أُقْ وَغْلَانْ– عبد الله نوح[1] في كتابه نظرية الشورى عند الإباضية: "ويعد هذا التعريف–تعريف الأنصاري– في رأينا أكثر تحديدا وشمولا لمفهوم الشورى، إذ يتضمن عنصرين هامّين يقوم عليهما المبدأ الديموقراطي هما:

1. طلب رأي الأمة أو من ينوب عنها؛ بمعنى أن يكون ذلك من طرف السلطة تجاه الشعب سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
2. أن تتعلق الشورى بأمر من الأمور ذات المصلحة العامة[2].

- وعرّفها الأصفهاني في مفردات غريب القرآن أنها: "استخراج الرّأي بمراجعة البعض إلى البعض"[3].
- وعرّفها ابن العربي في أحكام القرآن بأنها: "المشاورة هي الاجتماع على الأمر ليستشير كلّ واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده"[4].

ويُستخلَص من هذين التّعريفين أنّ الشورى هي عملية تلاقح الأفكار والتقاء الآراء المختلفة، وثم تمحيص تلك الأفكار والآراء لينتج في الأخير بعد السّبر والتّنقيح، الرّأي الأصوب في قضية معينة؛ لتطرّقه لعدة زوايا مختلفة في نفس الموضوع؛ فكلّما تعدّدت الآراء تعدّدت زوايا النظر إلى تلك القضية، و كان الحكم عليها أقرب إلى الصواب. وكما يُستخلص أيضا من هذه التعاريف أن الشورى مدعاة للعمل الجماعي والاتّحاد الذي هو من المقاصد التي جاء الإسلام ليحققها.

---

[1] أستاذ القانون الدستوري في جامعة مولود معمري –تيزي وزو– الدكتور عبد الله نوح، صاحب كتاب –نظرية الشورى عند الإباضية..–.

[2] نظرية الشورى عند الإباضية: ص: 26.

[3] المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى ت: 502هـ، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت–، ط1412/1هـ، ص:470.

[4] أحكام القرآن القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ت: 543هـ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية–بيروت – لبنان، ط1424/3هـ- 2003م، 389/1.

الفصل الأول: الشّورى (مشروعيّتها، أنواعها، نطاقها، أهميتها، آثار الاستبداد، أهلها شروط اختيارهم)

المبحث الأول: مشروعية الشورى، وأنواعها.

المطلب الأول: من القرآن الكريم.

المطلب الثاني: من السنة الشريفة.

المطلب الثالث: أنواع الشورى.

المبحث الثاني: نطاق الشورى وأهميتها وآثار الاستبداد.

المطلب الأول: نطاق الشورى.

المطلب الثاني: أهمية الشورى.

المطلب الثالث: آثار الاستبداد.

المبحث الثالث: أهل الشورى وشروط اختيارهم.

المطلب الأول: أهل الشورى.

المطلب الثاني: شروط اختيارهم.

الفصل الأول: الشورى (مشروعيّتها، أنواعها، نطاقها، أهميتها، آثار الاستبداد، أهلها شروط اختيارهم)

في مقدمة هذا الفصل الذي سأتحدث فيه عن مبدإ الشورى مبيّناً مشروعيته من القرآن الكريم؛ من خلال ما ذكره بعض المفسرين للآيات التي ذكرت هذا المبدأ، وكذلك من السنة الشريفة القولية والعملية منها، ثم أتحدث كذلك عن أنواع الشورى، وفي المبحث الثاني أتطرق إلى نطاق الشورى أو موضوعها والأمور التي تدخلها الشورى، وأبين أهمية وفائدتها على الأمة وعلى الأفراد وزيادة في تبيين أهميتها أذكر آثار غيابها وحلول الاستبداد مكانها، ثم في الأخير أتحدث عن أهل الشورى وشروط اختيارهم، وبهذا أختم هذا الفصل.

المبحث الأول: مشروعية الشورى وأنواعها.

في هذا المبحث سأورد الأدلة على مشروعية الشورى من القرآن الكريم ومن السنة النبوية الشريفة –القولية والعملية–، طبعًا مع ما قاله العلماء والمفسرون في هذا الصدد. وثم أعرج بعد ذلك إلى ذكر أنواع الشورى من شورى للاختيار وشورى للتسيير.. وسيأتي التفصيل في محله إن شاء الله.

المطلب الأول: مشروعية الشورى من القرآن الكريم.

1. يقول الله عز وجل في سورة البقرة: ﴿فَإِنَ اَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾[1]

"فإن اتفق والدا الطفل على فطامه قبل الحولين، ورأيا في ذلك مصلحة له، وتشاورا في ذلك وأجمعا عليه، فلا جناح عليهما في ذلك، فيؤخذ منه أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي، ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر، وهذا فيه احتياط للطفل وإلزام للنظر في أمره،

[1] سورة البقرة، الآية: 233.

وهو من رحمة الله بعباده حيث حجر على الوالدين في تربية طفلهما، وأرشدهما إلى ما يصلحهما ويصلحه[1].

إذا كان استبداد أحد الزوجين في إرضاع الوليد أمر لا يجوز، فكيف بالاستبداد في أمر الرعية كلها؟.

"واشترطها –الله عز وجل– في أمر العائلة فقال: ﴿**فَإِنَ اَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا**﴾ [2].

فشرع بهته الآيات المشاورة في مراتب المصالح كلها: وهي مصالح العائلة، ومصالح القبيلة أو البلد، ومصالح الأمة"[3].

" إذا كان القرآن يُرشدنا إلى المشاورة في أدنى أعمال تربية الولد، ولا يبيح لأحد والديه الاستبداد بذلك دون الآخر، فهل يبيح لرجل واحد أن يستبد في الأمة كلها، وأمر تربيتها وإقامة العدل فيها أعسر، ورحمة الأمراء أو الملوك دون رحمة الوالدين بالولد وأنقص"[4].

فالله تعالى قدم لنا مثالا في القرآن الكريم الرضاع وهو بسيط جدا بالنسبة لحكم أمر الأمة، وأمرنا بالتشاور والابتعاد عن الاستبداد فيه؛ يعني ما هو أهم من هذا وأكبر منه فهو حري من باب أولى أن نطبق فيه مبدأ الشورى، كما ضرب لنا مثلا عن التأفف على الوالدين فسبحانه مثّل بأبسط تصرف يمكن أن يقوم به الولد مع والديه؛ ويعني هذا أن كل تصرف أكبر من التأفف فهو غير جائز من باب أولى.

2. يقول الله عز وجل في سورة آل عمران: ﴿**فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾ [5]

---

[1] تفسير ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ت 774هـ، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط1419/1هـ، 377/2.

[2] سورة البقرة، الآية: 233.

[3] التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ت 1393هـ، الدار التونسية للنشر – تونس– 1984هـ، 4/ 148.

[4] تفسير المنار: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين ت 1345هـ الهيئة المصرية العامة للكتاب 1990م 328/2.

[5] سورة آل عمران، الآية: 159.

أ يقول السيد قطب في تفسير هذه الآية: "وننظر في هذه الفقرة، وفي الحقائق الكثيرة الأصيلة المشدودة إلى محورها، فنجد أصولاً كبيرة تحتويها عبارات قصيرة.. نجد حقيقة الرحمة الإلهية المتمثلة في أخلاق النبي– صلى الله عليه وسلم– وطبيعته الخيّرة الرحيمة اللّيّنة، المُعدّة لأن تتجمع عليها القلوب وتتألّف حولها النفوس، ونجد أصل النظام الذي تقوم عليه الحياة الجماعية – وهو الشورى– يُؤمَر به في الموضع الذي كان للشورى– في ظاهر الأمر– نتائج مريرة، ونجد مع مبدأ الشورى مبدأ الحزم والمضي– بعد الشورى– في مضاء وحسم. ونجد حقيقة التوكل على الله إلى جانب الشورى والمضاء"[1].

ب إن السياق يتجه هنا إلى رسول الله– صلى الله عليه وسلم– وفي نفسه شيء من القوم تحمّسوا للخروج، ثم اضطربت صفوفهم، فرجع ثلث الجيش قبل المعركة وخالفوا– بعد ذلك– عن أمره، وضعُفوا أمام إغراء الغنيمة، ووهنوا أمام إشاعة مقتله، وانقلبوا على أعقابهم مهزومين، وأفردوه في النّفر القليل، وتركوه يُثْخَن بالجراح وهو صامد يدعوهم في أُخراهم، وهم لا يلوُون على أحد، فيدعوه أن يعفو عنهم، ويستغفرُ اللهَ لهم، وأن يشاورهم في الأمر كما كان يشاورهم، غير متأثّر بنتائج الموقف.

وبهذا النص الجازم: ﴿وَشاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾[2] .. يُقرّر الإسلام هذا المبدأ في نظام الحكم– حتى ومحمد رسول الله– صلى الله عليه وسلم– هو الذي يتولاه. وهو نص قاطع لا يدع للأمة المسلمة شكاً في أن الشورى مبدأٌ أساسيٌ، لا يقوم نظام الإسلام على أساس سواه.. أما شكل الشورى، والوسيلة التي تتحقق بها، فهذه أمور قابلة للتحوير والتطوير وفق أوضاع الأمة وملابسات حياتها، وكل شكل أو وسيلة، يتم بها تطبيق هذا المبدأ فهي من الإسلام.

وقد جاء هذا النص عقب نتائج تبدوا في ظاهرها أنها خطيرة، لكن في الحقيقة الأمر ليس كذلك؛ لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قد علّم الأمّة أن هذا المبدأ واجبٌ العملُ به ولو كانت القيادة راشدة.. وما وقع دليل على ذلك؛ فقد كان – صلى الله عليه وسلم – عالمٌ بنتيجة المعركة

---

[1] في ظلال القرآن: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي ت: 1385هـ، دار الشروق – بيروت– القاهرة، ط1412/17هـ، 500/1.

[2] سورة آل عمران، الآية: 159.

وهذا من خلال الرؤيا التي رآها، وقبل ذلك هو مُؤيّد بالوحي، ورغم كلّ هذا لم يستبد بالرأي والقرار لوحده، ولو فعل لما شكّ المسلمون في نيته وقراره البتة، فقد قدّم – عليه السلام – تربية الأمة وفق هذا المبدإ على الخسارة التي لحِقتهم في أُحد.

ليقرّر المبدأ في مواجهة أخطر الأخطار التي صاحبت استعماله وليثبت هذا القرار في حياة الأمة المسلمة أياً كانت الأخطار التي تقع في أثناء التطبيق وليُسقط الحجة الواهية التي تُثار لإبطال هذا المبدأ في حياة الأمة المسلمة، كلما نشأ عن استعماله بعض العواقب التي تبدو سيئة، ولو كان هو انقسام الصف، كما وقع في أحد والعدوُّ على الأبواب.. لأن وجود الأمة الراشدة مرهون بهذا المبدأ. ووجود الأمة الراشدة أكبر من كل خسارة أخرى في الطريق، على أن الصورة الحقيقية للنّظام الإسلامي لا تكتمل حتى نمضي مع بقية الآية فنرى أن الشورى لا تنتهي أبداً إلى الأرجحة والتعويق، ولا تغني كذلك عن التوكّل على الله في نهاية المطاف:﴿فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾[1] .

إن مهمة الشورى هي تقليب أوجه الرَّأي، واختيارُ اتّجاهٍ من الاتّجاهات المعروضة، فإذا انتهى الأمر إلى هذا الحدّ، انتهى دور الشورى وجاء دور التنفيذ.. التنفيذ في عزم وحسم، وفي توكل على الله، يصل الأمر بقدر الله، ويدعه لمشيئته تصوغ العواقب كما تشاء،[2].

ذكر الشيخ هود بن محكّم[3] في تفسيره للكتاب العزيز: "وذكر بعضهم قال: " أمره الله أن يشاور أصحابه في الأمر وهو يأتيه الوحي من السماء، لأنه أطيب لأنفس القوم، وإن القوم إذا شاور بعضهم بعضا، فأرادوا بذلك وجه الله، عزم الله لهم على الرشاد"[4].

---

[1] سورة آل عمران، الآية: 159.

[2] أُنظر: في ظلال القرآن: 1/501-502.

[3] الشيخ هود بن محكّم الهوّاري، من قبيلة هوارة البربرية، عاش بين القيروان وتيهرت وجبال الأوراس، من مؤلفاته: تفسير الكتاب العزيز، وهو إباضي المذهب، وكتب السير لم تذكر الشيء الكثير عنه، ت: 280هـ، ق:3هـ. أُنظر: تحقيق التفسير للدكتور: بالحاج سعيد شريفي.

[4] تفسير الكتاب العزيز للشيخ هود بن محكم الهوّاري الأوراسي: حققه وعلق عليه: أستاذ اللسان العربي بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر: د.بالحاج بن سعيد شريفي، دار البصائر للنشر والتوزيع – الجزائر– ، ج: 1/345.

3. يقول الله عز وجل في سورة الشورى: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[1]

أ "وقوله عز وجل: والذين استجابوا لربهم أي اتبعوا رسله وأطاعوا أمره واجتنبوا زجره وأقاموا الصلاة؛ وهي أعظم العبادات لله عز وجل، وأمرهم شورى بينهم؛ أي لا يُبرمون أمرا حتى يتشاوروا فيه ليتساعدوا بآرائهم في مثل الحروب وما جرى مجراها، كما قال تبارك وتعالى: ﴿وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله﴾[2] . ولهذا كان عليه السلام يشاورهم في الحروب ونحوها ليُطيِّب بذلك قلوبَهم وهكذا لما حضرت عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– الوفاة حين طُعن جعل الأمر بعده شورى في ستة نفر وهم: عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف –رضي الله عنهم أجمعين– فاجتمع رأي الصحابة كلهم على تقديم عثمان عليهم"[3] .

ب وفي ظلال القرآن يذكر المفسر – سيد قطب رحمه الله تعالى – تفسيرا لطرف هذه الآية، وُصُولاً إلى قوله تعالى:﴿ وأمرهم شورى بينهم﴾.

فيقول: "وهنا في هذه الآيات يُصوّر خصائص هذه الجماعة التي تطبعها وتميزها. ومع أن هذه الآيات مكية، نزلت قبل قيام الدولة المسلمة في المدينة، فإننا نجد فيها أن من صفة هذه الجماعة المسلمة: ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾.

مما يوحي بأن وضع الشورى أعمق في حياة المسلمين من مجرد أن تكون نظامًا سياسيًا للدّولة، فهو طابَع أساسيّ للجماعة كلها، يقوم عليه أمرُها كجماعة، ثم يتسرب من الجماعة إلى الدولة، بوصفها إفرازا طبيعيا للجماعة"[4].

---

[1] سورة الشورى، الآية: 38.

[2] سورة البقرة، الآية: 138.

[3] تفسير ابن كثير: 193/7.

[4] في ظلال القرآن: 3160/5.

المطلب الثاني: مشروعية الشورى من السنة الشريفة.

إن المتصفّح والدَّارس للسنَّة والسيرة النَّبوية، يلاحظ جلياً مدى اهتمام الرسول – عليه الصلاة والسلام – بمبدإ الشورى وتطبيقه في حياته الخاصة، كاستشارته لبعض الصحابة في حادثة الإفك.. وفي الحياة العامة المتعلقة بالمسلمين، خاصة في الشؤون السياسية المتعلّقة بالحكم، وكذا في العلاقات الخارجية، وفي المغازي والغزوات.. فقد كان عليه السلام يُطبّق هذا المبدأ ويقصد من ورائه تربية الأمّة وتهيئتها لتحمّل أمانة الدين وحسن التعامل مع الرّعيّة والخَلق بالعدل والمساواة.. وسنتطرق لبعض هذه الأحداث بالأمثلة.

من السنة القولية:

1. روى أبو سعيد الخدري، عن النبيء –صلى الله عليه وسلم– قال: "ما بعث الله من نبيء ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان؛ بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، فالمعصوم من عصمه الله تعالى"[1].
2. عن ابن مسعود–رضي الله عنه– قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: "المستشار مؤتمن"[2].
3. عن عبد الرحمان بن غنم الأشعري أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال لأبي بكر وعمر –رضي الله عنهما–: " لو اجتمعتُما في مشورة ما خالفتُكما"[3].
4. عن أبي هريرة – رضي الله عنه –قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " إذا كان أمراؤكم خياركم، وأغنياؤكم سمحاؤكم، وأمركم شورى بينكم: فظهر الأرض خير لكم من

---

[1] صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير–بيروت–، ط1407/2هـ، كتاب الأحكام، باب بطانة الإمام وأهل مشورته، ج2332/6، حديث رقم: 6773.

[2] الجامع الصحيح سنن الترمذي، للشيخ محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، كتاب الأدب، باب: إن المستشار مؤتمن، 125/5، حديث رقم: 2822، وقال هذا حديث حسن.

[3] مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت641هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط/ عادل شعيب، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع–بيروت–، ط1/ 1416-1995، : 517/29، حديث رقم: 17994، وهو مرسل.

بطنها. وإذا كان أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاءكم، وأموركم إلى نسائكم، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها"[1].

فهذه الأحاديث كلها تدل على أن الرسول–عليه الصلاة والسلام– كان يطبق مبدأ الشورى في حياته مع أصحابه، ومدلولها على وجه العموم أن المستشار عليه أن يشير برأيه إذا طُلب منه ذلك، وهو مؤتمن على رأيه الذي أدلى به

من السنة الفعلية:

1. اقتراح الحُباب مكان الوقوف والتَّموقع في غزوة بدر، وقبول – الرسول صلى الله عليه وسلم –ذلك منه؛ لدليلٌ وصورةٌ من صور الشورى التي مارسها – عليه السلام –.

"تأهّب المسلمون لخوض المعركة، وعسكروا في أدنى ماء من بدر، فجاء الحباب بن المنذر إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: أرأيت هذا المنزل؛ أمنزلا أنزلكه الله، ليس لنا أن نتقدّمه ولا نتأخّر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: «بل هو الرأي والحرب والمكيدة»، قال: يا رسول الله فإنّ هذا ليس بمنزل، امض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فنعسكر فيه، ثم نغوّر ما وراءه من الآبار، ثم نبني عليه حوضًا، فنملأه ماءً، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون، ثم أمر – عليه السلام – بإنفاذه، فلم يجئ نصف الليل حتّى تحوّلوا كما رأى الحباب، وامتلكوا مواقع الماء"[2].

"وهذا يُصوّر مثلا من حياة الرسول — صلى الله عليه وسلم– مع أصحابه؛ حيث كان كل فرد من أفراد ذلك المجتمع يُدلي برأيه حتى في أخطر القضايا، ولا يكون في شعوره احتمال غضب القائد الأعلى — صلى الله عليه وسلم — ثم حصول ما يترتب على ذلك الغضب من تدني لسمعة المشير بخلاف رأي القائد، وتأخره في الرتبة، وتضرره في ماله أو نفسه.

---

[1] سنن الترمذي: كتاب الفتن، باب: 79، حديث رقم: 2266. قال أبو عيسى: حديث غريب.

[2] فقه السيرة : الشيخ محمد الغزالي السقا، ت: 1416هـ، دار القلم – دمشق –، ط1: 1427 هـ. وانظر: البداية والنهاية لابن كثير(ت774)، ج5/81-82.

إن هذه الحرية التي ربّى عليها الرسول –صلى الله عليه وسلم– أصحابه مكّنت مجتمعهم من الاستفادة من جميع عقول أهل الرأي السديد والمنطق الرشيد، فالقائد فيهم ينجح نجاحا باهرا، وإن كان حديث السن؛ لأنه لم يكن يفكر برأيه المجرد، أو آراء عصبة مهيمنة عليه، قد تنظر لمصلحتها الخاصة، قبل أن تنظر لمصلحة المسلمين العامة، وإنما يفكر بجميع آراء أفراد جنده وقد يحصل له الرأي السديد من أقلهم سمعة وأبعدهم منزلة من ذلك القائد؛ لأنه ليس هناك ما يحول بين أي فرد منهم والوصول برأيه إلى قائد جيشه"[1].

2. قبوله – عليه الصلاة السلام – رأي الصحابة في اتّخاذه ختماً يُوقّع به كتبه إلى الملوك؛ وهذه صورة أخرى للشورى.

"لما رجع من الحديبية في ذي الحجّة سنة ستّ أرسل الرُّسل إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام وكتب إليهم كتبًا. فقيل: يا رسول الله إن الملوك لا يقرأون كتابًا إلا مختومًا. فاتَّخذ رسول اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يومئذٍ ختمًا من فضَّة. فصُّهُ منه. نقشه ثلاثة أسطر: محمد رسول اللَّه. وختم به الكتب"[2].

3. مَارَسَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة تبوك الشورى مع أصحابه؛ حيث قبل مشورةَ عمر بن الخطّاب في ترك نحر الإبل حين أصابت الجيش مجاعة:

"أصابت جيش العسرة مجاعة أثناء سيرهم إلى تبوك، فاستأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر إبلهم حتى يسدّوا جوْعتهم، فلما أذن لهم النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك جاءه عمر – رضي الله عنه – فأبدى مشورته في هذه المسألة؛ وهي أنّ الجند إن فعلوا ذلك نفدت رواحلهم وهم أحوج ما يكونون إليها في هذا الطريق الطويل، ثم ذكر – رضي الله عنه – حلاً لهذه المعضلة وهو:

---

[1] التاريخ الإسلامي مواقف وعبر: الدكتور عبد العزيز بن عبد الله الحُميدي، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع – الإسكندرية –، ط1418/1هـ، 112/4.

[2] الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد البصري البغدادي المعروف: بابن سعد، ت230هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، 1410هـ/1990م، دار الكتب العلمية – بيروت –، 198/1.

جمع أزواد القوم ثم الدعاء لهم بالبركة فيها، فعمل – صلى الله عليه وسلم – بهذه المشورة حتى صدر القوم عن بقيةٍ من هذا الطّعام بعد أن ملأوا أوعيتهم منه وأكلوا حتى شبعوا"[1].

هذه بعض النّماذج التي تُبيّن مدى تطبيق الرسول – صلى الله عليه وسلم – لمبدإ الشورى في حياته الخاصة ومع أصحابه في كثير من المجالات، وليس من أهداف البحث تتبع كل تلك المجالات، بل يكتفي بذكر بعض الأمثلة؛ ليبين أن السنة اعتنت إلى جانب القرآن الكريم بهذا المبدإ وقررته، وذلك من خلال أقواله وأفعاله وتقريراته – صلى الله عليه وسلم –.

المطلب الثالث: أنواع الشورى.

قسّم العلماء الشورى إلى قسمين: وهذين القسمين اللّذَين يدور حولهما موضوع الشورى الواجبة على الأمة الإسلامية: إمّا في اختيار من يتولّى أمورها وشؤونها ويحكمها، وإما في القرارات التي يتخذها الحاكم أو الخليفة.. في شأن رعيته ممّا يخصّ كافّة المجالات في الدولة: اقتصادية، اجتماعية، سياسية، دينية..

1. شورى الاختيار:

"ومعناها اتّباع أسلوب الشّورى عند انتخاب الحاكم واختيار ممثّلي الشّعب، وانتخاب القادةِ على كافّة المستويات، ويمكن تعريف هذا النّوع من الشّورى أنّه: انتخاب الحاكم وفقا لطريقة الشورى، بإشراك الشعب في اختيارهم، طِبْقاً لمبدإ الكفاءة والمساواة المطلقة".

2. شورى التسيير:

"ومعناها الالتزام بمبدإ الشورى عند تسيير أمور الدولة وتصريف الشؤون العامة، واتخاذ القرارات الهامة والخطيرة المتعلقة بالمصلحة العامة أو المرتبطة بمصير الأمة، ويمكن تعريفها أنها: التزام الحكام بالمنهج

---

[1] السِّيرةُ النّبوية عرضُ وقائع وَتحليل أحدَاث: عَلي محمد الصَّلاَّبي، ط7/ 1429 هـ 2008م، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، – بيروت – لبنان، 847/1.

الشوري أثناء ممارستهم للحكم، وتسييرهم لشؤون الدولة، بواسطة الشورى العامة للشعب أو لممثليه، والشورى الخاصة لأهل الاختصاص"[1].

يختلف النوع الأول عن الثاني في عدة نواحي نذكر منها: أن شورى الاختيار مؤقتة وشورى التسيير مستمرة ودائمة مادام الحكم قائما، وأهمية شورى التسيير تفوق أهمية شورى الاختيار؛ فإذا اخترنا حاكما بالشورى ثم هو يستبد في الحكم ولا يطبق الشورى في اتخاذ القرارات وفي الأمور العامة التي تخص الأمة، فلا معنى لتلك الطريقة الشورية في اختياره كحاكم، وإذا تم العكس وانتقل الحكم إلى آخر بالوراثة أو بأي طريق غير شرعي، ثم هو يطبق منهج الشورى في تسييره لشؤون الأمة والرعية فهنا تحصل الفائدة للأمة والصلاح ونشر الخير والفضيلة ويعم العدل وتزهو الحياة..[2] .

المبحث الثاني: نطاق الشورى وأهميتها وآثار الاستبداد.

المطلب الأول: نطاق الشورى.

يُقصد بنطاق الشورى: المجالات والجوانب التي تُمارس فيها عمليّة الشّورى، ومن مرونة الشريعة الإسلامية وديمومتها أنّها لم تحدد مجالاً بعينه أو مجالات تُمارَس فيها الشورى، بل تركته – المبدأ – مرنًا يُحوّره ويُنزّله أهله على حسب معطيات ومقتضيات زمانهم ومكانهم، كما نزّله الرسول –صلى الله عليه وسلم– في زمنه وكذا الصّحابة الكرام – رضوان الله عليهم – من بعده، وهذا نظراً للنّصوص التي جاءت بألفاظ عامة تأمر باتباع المنهج الشوري.

قال تعالى:﴿ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ ﴾[3] وقال أيضا: ﴿ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ ﴾[4] .

---

[1] نظرية الشورى عند الإباضية: ص: 30/29.

[2] أُنظر: نفس المرجع: ص: 31.

[3] سورة الشورى، الآية: 38.

[4] سورة آل عمران، الآية: 159.

يعلق الدكتور عبد الله نوح فيقول: "وإذا بحثنا آراء المفسرين حول الموضوعات المقصودة من كلمة – الأمر– الذي يجب فيه التشاور الواردة في آيتي الشورى، نجدهم قد انقسموا إلى اتجاهين هما:

- وسّع أصحاب هذا الاتجاه في نطاق الشورى لتشمل كافة الأمور الدنيوية التي لم يرد فيها نص شرعي قاطع.
- ووسع كذلك أصحاب هذا الاتجاه في نطاق الشورى ليتجاوز الأمور الدنيوية إلى بعض الأحكام الدينية التي تحتاج إلى تغيير، أو لتوضيح بعض أمور الدين"[1].

الاتجاه الأول: كافة الأمور الدنيوية التي لم يرد فيها نص شرعي.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن نطاق الشورى يشمل كافة المسائل والقضايا والشؤون الدنيوية التي لم يرد نص شرعي ينظمها ويبيّن الحكم فيها، أما الأمور الدينية التي ورد فيها نص شرعي فهي أمور ثابتة لا تتغير حسب الظروف والأزمنة وبالتالي فإنه لا يجوز التشاور فيها لتغييرها أو تبديلها[2]، يقول صاحب تفسير المنار الإمام محمد رشيد رضا في هذا: "لو كانت المسائل الدينية كالعقائد والعبادات والحلال والحرام مما يُقرّر بالمشاورة لكان الدين من وضع البشر"[3].

لأن الاجتهاد والمشاورة في موضوعٍ فصَل الوحي فيه بنص قطعي الدلالة، أمر غير جائز، وهذا ما تعنيه القاعدة التي تنص على هذا المعنى : "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص" كما ذكرها البورنو في الموسوعة، ثم شرحها فقال: "فمفاد القاعدة أنه لا يجوز الاجتهاد باستعمال الرأي والقياس لإيجاد حكم لمسألة ما قد ورد فيها نص شرعي من كتاب أو سنة أو إجماع صحيح"[4].

---

[1] نظرية الشورى عند الإباضية: ص: 63.

[2] نفس المرجع: ص: 66.

[3] تفسير المنار: 200/4.

[4] موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد البورنو: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ط1/1424-2003، القاعدة رقم:61، ج8، مج2/، ص: 913.

وقال الإمام الجصّاص: "ولا بد من أن تكون مشاورة النبيء –صلى الله عليه وسلم– إيّاهم فيما لا نص فيه، إذ غير جائز أن يشاورهم في المنصوصات"[1].

وقد روي أن الصحابة رضوان الله عليهم لا يعرضون قولهم مع قول الرسول –صلى الله عليه وسلم– في مسائل الدنيا إلا بعد العلم بأنه قاله عن رأي لا عن وحي؛ كما فعل الحباب بن المنذر –رضي الله عنه– في يوم بدر عندما سأل الرسول عليه السلام عن المكان الذي نزل فيه هل هو وحي من الله أم هو الحرب والمكيدة والخدعة[2].

وفي تفسير المنار: "المراد بالأمر، أمر الأمة الدنيوي الذي يقوم به الحكام عادة، لا أمر الدين المحض الذي مداره على الوحي دون الرأي"[3].

إن ترك المجال –يقول الدكتور عبد الله نوح– للشورى بهذا الشكل يعني الأمور الدنيوية على إطلاقها يؤدي إلى عدم الوضوح والخلط، لأن تطبيق ذلك يستحيل واقعا وعملا لكثرة الأمور الدنيوية واتساع الحياة المعاصرة وتشعّبها، ثم إنّ هناك بعض المسائل التنفيذية المستعجَلة لا تقبل الانتظار لرأي أهل الشورى، وأيضا هناك بعض المسائل البسيطة لا تستلزم استشارة في شأنها، وعليه فلا بد من تحديد الموضوعات الدنيوية التي تجب فيها الشورى بواسطة وضع معيار معيّن لتمييزها عن الموضوعات الأخرى[4].

ومما يؤخذ على هذا الاتجاه أيضا: استبعاد الأمور الدينية كلها ومما هو معروف أن الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم اجتهدوا في أمور دينية كميراث الجد، زيادة حد شارب الخمر، تقسيم أراضي

---

[1] أحكام القرآن للإمام أبي بكر بن أحمد الرازي الجصاص: تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي–بيروت–، 1996/1416، 330/2.

[2] أُنظر: نظرية الشورى عند الإباضية: ص: 67.

[3] تفسير المنار: 200/4.

[4] أُنظر: نظرية الشورى عند الإباضية، ص: 67.

الخراج.. فالتطور السريع والمعقد للحياة تستدعي اجتهادا ونظرا في بعض الأمور الدينية لأن الشريعة خاتمة وصالحة لكل زمان ومكان[1].

الاتجاه الثاني: كل الأمور الدنيوية وبعض الأحكام الدينية.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الشورى تشمل حتى بعض الأمور الدينية شريطة أن لا تمسّ الأحكام القطعية؛ التي جاء النص قاطعا فيها ولا تحتمل حكما آخر، أما خلاف ذلك يمكن للشورى أن تُطبّق على بعض الأحكام الأخرى القابلة للاجتهاد والنظر في تنزيلها على الواقع "فالشورى مشروعة فيما لا نص فيه أو فيه نص غير قطعي الدلالة، وهذا مبدأ عام"[2]، وذلك لاختلاف المعطيات والمناسبات كما قد فعل الصحابة بعد النبيء –صلى الله عليه وسلم– وتشاوروا في موضوعات تُعدّ من صميم الدين[3]، حيث يقول القرطبي في تفسيره بعد أن ذكر أن الرسول كان يستشير أصحابه، فيواصل القول: فأما الصحابة بعد استئثار الله تعالى به– أي بعد وفاته عليه السلام– فكانوا يتشاورون في الأحكام ويستنبطونها من الكتاب والسنة.. تشاوروا في أهل الردة، وفي ميراث الجد، وفي حد شارب الخمر[4].

ويقول الدكتور إسماعيل البدوي: "إن رئيس الدولة الإسلامية ينبغي أن يُشاور أهل الرأي في كل الأمور التي لم ينزل فيها وحي، ولم يرد فيها نص"[5].

سواء كان ذلك في الأمور الدينية أو الدنيوية، بتحقيق شرط وحيد أن لا يكون مقطوعا فيه بنص يستفاد منه ذلك.

---

[1] أُنظر: نظرية الشورى عند الإباضية، ص: 67.

[2] الشورى وأثرها في الديموقراطية: ص: 9.

[3] نظرية الشورى عند الإباضية: ص: 68/67.

[4] الجامع لأحكام القرآن: 488/18.

[5] نظام الحكم في الإسلام مقارنا بالنظم السياسية المعاصرة للدكتور: إسماعيل البدوي، دار الفكر العربي، ط1406/1–1986، ص: 80.

"ولكن يجب أن لا يُفهم من هذا الإطلاق أن أيّ مسألة يمكن أن تخضع لتطبيق مبدإ الشورى، حيث توجد بعض المسائل التي تخرج من نطاق تطبيق مبدإ الشورى بالضّرورة، وهي تلك المسائل التي تمّ تنظيمها بنصوصٍ واضحةٍ وصريحةٍ من القرآن والسنّة، فهذه الأمور تخرج بالضّرورة من نطاق تطبيق مبدإ الشورى، ولا تنتقص البتّة من اتّصاف نطاقها بالعمومية والإطلاق، لأن الالتزام بها هو الذي يحفظ لمبدإ الشورى حيويتَه وبقاءَه، لارتباط مبدإ الشورى بالإسلام، وارتباط الإسلام بالضرورة بالالتزام بأحكام القرآن والسنّة"[1].

أما نقد الدكتور عبد الله نوح لهذا الاتجاه فكان من جهة عدم تحديدهم لطبيعة الأحكام الدينية التي يجوز التشاور فيها، كما هو مطلوب أيضا تحديد المجالات الدنيوية التي يجب فيها التجاور؛ حتى نبتعد عن العمومية في تطبيق هذا المبدإ، خاصة وأن أمور الحياة المعاصرة أكثر تشعّبا وتفصيلا وأسرع تطوّرا..

بعد استعراضنا لهذين الاتجاهين والأقوال التي جاءت لتدل عليها، نلاحظ أن الاتجاه الثاني وسّع في مجال الشورى؛ فجعلها شاملة لكل مناحي الحياة التي هي بين الشّقّين: الدّيني والدّنيوي، وأما الاتجاه الأول فكانوا أقل توسيعا من الأول حيث حصروها في أمور الدنيا دون الأمور الدينية.

وأرجح والله أعلم أن الشورى تكون في الأمور الدينية والدنيوية وذلك بضوابط منها:

1. أن لا تكون المسألة الخاضعة للشورى قد حكم فيها الوحي وفصل القول فيها بنص قطعي الدلالة والثبوت.
2. أن تكون المسألة التي تخضع للشورى غير قابلة للتأخير والتريث؛ أي أن يكون الفصل فيها في الحال ومستعجلا.

[1] الشورى في الكتاب والسنّة وعند علماء الإسلام: ص: 101/100.

المطلب الثاني: أهمية الشورى.

يذكر المفسرون عندما تطرقوا لتفسير آيتي الشورى، وكذلك المحدثون عندما تعرضوا للآثار الواردة في الشورى أوجها عديدة في تعليل أهمية الشورى عامة وفيها أنّ[1] "الشورى ألفة للجماعة ومسبار للعقول وسبب إلى الصواب وأنها خير وبركة"[2].

يقول الأنصاري: "وأما عن أهمية الشورى كنظام للحكم، فإن الشورى سبيل معرفة الرأي الصواب عن طريق مناقشة الآراء وظهور الرأي الصواب، وهي بهذا سبب لقلة الخطأ، كما أن بالمشاورة نستفيد من جهود الآخرين وخبراتهم التي اكتسبوها في سنين طوال، وذلك بلا جهد، كما أن بها عصمة لولي الأمر من الإقدام على أمور تضر بالأمة ولا يشعر هو بضررها، ولا سبيل إلى إصلاح ذلك الضرر بعد وقوعه، وكذلك ففي المشاورة تذكير للأمة بأنها صاحبة السلطان وتذكير لرئيس الدولة بأنه وكيل عنها في مباشرة السلطان، وفي هذا وذاك عصمة من الطغيان الذي هو من صفات الإنسان، كما في قوله تعالى: ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ﴾[3] "[4].

"وقد تفرّد الإسلام بهذا المبدأ الأصيل وأقرّه سلوكًا عامًا في المجتمع وأسلوبًا في إدارة الشؤون العامة"[5].

"ولقد زاد هذه الأهمية استنارةً وتألقًا أنْ نصّ عليها القرآن الكريم نصاً مباشراً محكماً، ومارسها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ممارسة عمليّة، فلم تعد نظريّة تُحكى بل واقعًا يُعاش، وحركةً تُمارس، وعملاً يُكتسب"[6].

---

[1] الشورى وأثرها في الديموقراطية: ص: 05.

[2] أحكام القرآن لأبي بكر بن عبد الله المعروف بابن العربي، ت: 543، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية –بيروت–، ط1424/3-2003، ج91/4.

[3] سورة العلق، الآية: 06.

[4] الشورى وأثرها في الديموقراطية: ص: 07.

[5] الحريات العامة في الدولة الإسلامية للدكتور: راشد الغنوشي، ط1993/1، مركز الدراسات العربية –بيروت–، ص: 108 .

[6] الشورى في الكتاب والسنة وعند علماء الإسلام: ص: 35.

"ومن ثم كانت الشورى العمود الفقري في سلطان الأمة، ونهوضها بأمانة الحكم على أساس المشاركة والتعاون والمسؤولية، وهي مشاركة خولها الله لأمته في مستوى التشريع والتنفيذ.. في تأسيس الحكم والتشريع له والقوامة عليه والانتفاع بثماره"[1].

ومن خلال ما ذكره العلماء في أهمية الشورى، يتبين لنا أن للشورى مكانةً عظيمةً في حياة الأمة و استقرارها وتطورها، فهذا المبدأ من أقوى المبادئ التي يرتكز عليها نظام الحكم في الإسلام فمن خلاله يتم تطبيق المبادئ الأخرى كالمساواة، الحرية. فعندما تُعرض المسائل على الأمة للتشاور فيها يتحقق مبدأ المساواة وبإبداء آرائهم حولها يتحقق مبدأ الحرية.. وهذا المعنى قد ذكره الدكتور: توفيق محمد الشاوي قائلا: "إنّ مَن يدعون إلى الشورى إنما يقصدون إقامة العلاقات الاجتماعية على أساس تمتع الجميع بنفس القدر من الحرية وتكافؤ الفرص؛ أي التساوي بين الجميع في التمتع بحرية إبداء الرأي دون تفريق بين أغلبية وأقلية"[2]. فمن خلال تطبيق مبدإ الشورى تتحقق الحرية والمساواة بين أفراد المجتمع.

وفي عرَض الحديث عن أهمية الشورى في الإسلام يدفعنا ويستوجب علينا أن نتحدث عن فوائدها وثمارها الحاصلة من تطبيقها؛ وهذا يزيد من إظهار أهميتها أكثر، وأهمية الشيء تتجلّى من خلال فاعلِيّة مستخرجاته وتأثيرها في الواقع.

"والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام"[3].

ومن الممكن أن نذكر بعض فوائد تطبيق مبدأ الشورى، ونقسمها إلى قسمين اثنين:

---

[1] الحريات العامة في الدولة الإسلامية: ص: 109.

[2] الشورى أعلى مراتب الديموقراطية للدكتور: توفيق محمد الشاوي، الزهراء للإعلام العربي،– القاهرة –، ط1/1414–1994، ص: 84.

[3] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي(ت: 546هـ): تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية –بيروت لبنان–، ط1/1422–2001، 534/1.

أولا: على مستوى الأفراد.

أ تكوين شخصية الفرد:

"إنّ ممارسة الشورى ابتداء من العائلة وانتهاء إلى السلطة العليا، يتيح للفرد تكوين شخصيته وتنمية قدراته العقلية. وذلك بتهيئة المناخ الملائم الذي يسمح بإبراز طاقاته الابداعية المعرفية والاستفادة من تجارب الآخرين، وهذا يؤدي إلى رفع المستوى العلمي للأفراد ويعود بالفائدة الكبيرة للمجتمع"[1].

ب الشورى تولّد الثقة بين الحاكم والمحكوم:

"فالشورى تجعل ولي الأمر يشعر أن الأمة جميعها تسانده بصدق وإخلاص، كما يشعر الفرد المسلم في ظل منهج الشورى أنه جزء لا يتجزأ من الأمة، ومن ثم فلا تحاسد ولا تشاحن، ولا حقد ولا ضغينة، إنه لا مجال لأن تطل الفتنة برأسها في هذا المجتمع الراشد الذي تسود فيه الشورى، وذلك لإتاحة الحرية لكل فرد أن يسهم برأيه في قضايا أمته. فالشورى وقاية للراعي والرعية، بل هي صمام الأمان وأساس الاستقرار في المجتمع"[2].

ثانيا: على مستوى الجماعة.

أ تقريب الآراء:

تؤدي الشورى إلى تأليف القلوب وتوحيد الرأي العام، من خلال عرض الموضوعات العامة، وإجراء المناقشات حولها، وتبادل الرأي والفكر بشأنها، كما تؤدي دورا هاما في توجيه الفرد إلى أداء وظيفته الاجتماعية في المشاركة في الحوار واتخاذ القرار[3] .

---

[1] نظرية الشورى عند الإباضية: ص: 27.

[2] الشورى في الكتاب والسنة وعند علماء الإسلام: ص: 39.

[3] أُنظر: نفس المرجع: ص: 39/38.

ويقول الأنصاري: "وبالمشاورة الجماعية نصل إلى وحدة الأمة وذلك من خلال عرض القضايا وتبادل الرأي حولها، فتتقارب المشاعر وتتوحد"[1].

ب تعدد زوايا النظر للمسألة:

إن الشورى تعطي الفرصة لأهل الاختصاص الذين تُعرَض عليهم قضايا لينظروا فيها، فتتعدد آراؤهم، ثم برد الآراء بعضها لبعض وبالتّمحيص والسّبر والمناقشة، تتضح معالم القضية ويسهل حلها، فكلما تعدّدت وجهات النظر كلما ازدادت نتيجة الموضوع وضوحا وجلاء، وكلما اقتصر النظر إلى القضية من زوايا محدودة كانت النتيجة ناقصة وقاصرة، وبالتالي لا تكون النتيجة مستوعبة لحدود القضية.. فمهما كان العقل الواحد كبيرا ومدركًا قد لا يصل إلى ما تصل إليه العقول المتعددة المجتمعة [2] .

ج الشورى عصمة من الاستبداد:

إن في الشورى عصمة للحاكم من الاستبداد والتجبر، أو إصدار قرارات طائشة أو جائرة فيها ضررا للجماعة، إذ بالمشاورة يطّلع الحاكم على أمور يجهلها ولا يقدّر خطورتها وهذا يبصّره بواقع المجتمع وحياته، وقد جاء في –شرح النيل– لقطب الأيمة الشيخ الحاج أمحمد بن يوسف اطفيش[3] أن الشورى هي: "لقاح المعرفة والاستبداد داعي الندامة الذي هو من طباع الإنسان"[4].

---

[1] نظام الحكم الإسلامي الدكتور عبد الحميد الأنصاري، دار قطري بن الفجاءة –قطر–، 1985/1405، ص: 46.

[2] أُنظر: الشورى فريضة إسلامية: ص: 102 .

[3] الشيخ الحاج أمحمد بن يوسف أطفيش (1914،1818) شيخ مدينة بني يسجن –غرداية–، رائد الحركة العلمية الإباضية في القرن 19هـ، ألّف حوالي 200 مؤلف في مختلف العلوم الدينية والدنيوية كالفقه والتفسير والتاريخ واللغة وعلم الكلام..، وتعتبر مؤلفاته مرجع الإباضية بشمال إفريقيا وعمان حتى اليوم، (ت 1332هـ). أُنظر: موقع القطب (مزاب عنوان الحضارة).

[4] شرح كتاب النّيل وشفاء العليل للشيخ أطفيش (القطب)، دار الفتح –بيروت–، ط1972/2، ج323/14.

د التريّث والرويّة:

إن الشورى تعني التريّث والرويّة في اتخاذ القرارات والبث في الأمور الهامة، وبذلك فهي تنافي الارتجالية والتسرع دون استقصاء آراء أهل الاختصاص، وعليه فهي تضمن اصدرا القرار المناسب مكانيا وزمنيا وموضوعيا[1].

هـ تجاوز الخطوب التي تشلّ التفكير الفردي:

وتتجلّى فضائل الشورى في وقت الخطوب والكروب[2]التي تلحق بالأمم، وتكاد تعصف بها عصفا، فيقف الناس منها ثلاثة مواقف متباينة:

فمن الناس من يؤثر فيهم الخوف والفزع فيعطّل تفكيرهم وتحليلهم مما يجعل اتخاذ القرار شيء صعب عليهم.

ومنهم من يثير الخوف مشاعرهم باتجاه التحدّي وإثبات الذات والاندفاع الأهوج في المواجهة، فيميلون إلى اتخاذ الحلول القصوى والمتطرفة الغير مدروسة ربما في ذلك الاتجاه.

ومنهم من يخور الخوف قواهم؛ فيتراجعون ويستسلمون ويتنازلون عن حقوقهم ويقبلون بالدنيّة في دينهم ودنياهم.

وهذا يقع متى انفرد كلٌ منهم برأيه والنتيجة حتما ستكون سلبية على الجميع، أما إذا جلسوا وتشاوروا في مثل هذه الظروف –وغيرها– هان الخطب واتّضحت الأمور وسهُل العمل واتُّخِذَ القرار المناسب في الوقت المناسب؛ لأن الشورى تعمل على توازن الآراء وجمعها ما أمكن ذلك[3].

---

[1] نظرية الشورى عند الإباضية: ص: 29، نقلا عن: محمود بابللي: الشورى في الإسلام، ط1968/1، دار الإرشاد –بيروت–، ص: 29.

[2] المسائل التي لا تحتمل الانتظار: كهجوم عدوّ مثلاً.. فإنها تخرج عن هذا السياق طبعًا.

[3] أُنظر: الشورى ومعاودة إخراج الأمة للدكتور: محمد وقيع الله أحمد، ص: 54.

المطلب الثالث: آثار الاستبداد.

بعد أن ذكرت وبيّنت في المطلب السابق أهمية الشورى وفوائدها، يجدر بي أن أذكر في هذا المطلب نقيض مصطلح الشورى وهو الاستبداد، فأبين آثاره في الأمة على الصّعيد التنمويّ والعلميّ والأخلاقي.. هذا كي يزداد الأمر وضوحا وجلاءً فبضدّها تتميز الأشياء كما قيل. وقبل ذلك أذكر تعريف الاستبداد في اللغة والاصطلاح، حتى يتمكن لنا تصوره والإحاطة به.

الاستبداد لغة:

الاستبداد هو: غرور المرء برأيه والأنفة عن قبول النصيحة، أو الاستقلال في الرأي وفي الحقوق المشتركة[1].

الاستبداد في اصطلاح السياسيين:

الاستبداد كما عرفه الكواكبي: "هو صفة للحكومة المطلقة العنان فعلا أو حكما، التي تتصرف في شؤون الرعية كما تشاء بلا خشية حساب ولا عقاب محققين"[2].

والاستبداد كمصطلح، استخدمه خلدون النقيب "للتفرقة بين الحاكم الذي يلتزم بالقانون قولا وفعلا، والحاكم الذي يكون قوله وفعله هو القانون"[3].

"ويمكن القول أن الاستبداد هو تحكّم فئة قليلة بمصير شعب بأكمله تحكماً شمولياً، فيتحكمون في مقدّراته ويسيّرون سياساته لمصالحهم ويستولون على ثرواته على حساب القطاع الأغلب من الشعب. ويتحول حكم الدولة إلى حكم استبدادي، عندما تُمارس تلك الأساليب في ظل غياب أي نوع من

---

[1] طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد الكواكبي، للشيخ: عبد الرحمن الكواكبي، تقديم ودراسة أ.د: أحمد السحمراني، دار النفائس، ط3/1427-2006، ص:38

[2] نفس الرجع: ص: 38.

[3] الدولة التسلطية في المشرق العربي المعاصر دراسة بنائية مقارنة للدكتور: خلدون حسن النقيب، مركز دراسات الوحدة العربية –بيروت– ط3/2004، ص: 24/23.

الرقابة على أداء المسؤولين فيتصرفون بلا خوف من العقاب أو المساءلة وخاصة عندما تمتد فترة هذا الحكم الى فترات طويلة"[1].

وبعد ذكر بعض تعاريف الاستبداد اللغوية والاصطلاحية، نأتي إلى ذكر آثار الاستبداد على بعض الأصعدة.

آثار الاستبداد على الصعيد التنموي.

"الشروط اللازمة لتحقيق عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية بنجاح هي: الشفافية والمساءلة والحكم الرشيد، بالإضافة إلى شروط أخرى مثل: فاعليّة الحكومة وتمتّعها بالكفاءة والخبرة الإدارية اللازمة، وأهمية هذه الشروط هي تحصين المجتمع من آفة الفساد، وما يقترن به من مظاهر الفوضى والتسيب واللامبالاة، وانعدام الحس بالمسؤولية"[2].

هذه الشروط التي تحقق التنمية في المجتمع، نلاحظ أنها مخالِفة لعقلية المستبد ونظام الدولة المستبدة. إذا من هنا يمكن القول أن الاستبداد هو سبب تقهقر وضعف الأوضاع التنموية، لأن دولة الاستبداد تعمل على استغلال الثروات وبناء اقتصاد يخدم مصالحها الذاتية وتعمل على ما يجعلها دائمة في الحكم.

"إن الإبداع والتقدم والانطلاق نحو المستقبل لا يمكن أن يتحقق في ظل نظام دكتاتوري أو استبدادي يقوم على فكرة السلطة الشمولية، حيث تبنى المؤسسات لأجل خدمة الفكر السلطوي الذي يتبناه، المدعوم بقوى منتفعة ترى في التطور انهيارا لمصالحها، ويجهد أنصار هذا النظام ووعاظه في تنمية ثقافة شعبية عامة ترى في أمر اضطهاد الفكر الحر أمرا مقبولا ومبررا، مما يترتب عليه قتل روح الإبداع وخنق الأفكار المتنورة وإشاعة النفاق السياسي، ويبنى ذلك وفق نظام قانوني يبدو صارما ومشددا ومدعوما بخطاب سياسي يخاطب الغرائز لا العقول.

---

[1] الاستبداد السياسي وآثاره المدمرة للكاتبة: دينا خطاب، مقال منشور في موقع جريدة البديل بتاريخ: 2013/01/16.

[2] من أين يبدأ الفساد وإلى أين ينتهي، للدكتور: ناصر عبيد الناصر، موقع جريدة النبأ الثقافية، العدد: 77.

وفي الدولة الاستبدادية حيث لا يبغي الحاكم المستبد إلا مصلحته الشخصية أو مصلحة الفئة الضيقة الحاكمة ومن ثم يكون الحاكم في الدولة الاستبدادية مطلق التصرف وغير مقيد بأي قيد، لا من حيث الوسيلة ولا من حيث الغاية، أي أنه يعمل وفقا لما تتفتق عنه قريحته أو مزاجه أو جنونه أحيانا، وتندمج في ظل هذه الدولة كافة السلطات لتكون كلها بيد الحاكم المستبد بحيث يكون هو الحاكم والمشرع في آن واحد كما أنه يتولى تعيين أعضاء السلطة القضائية التي لا تتمتع بأية استقلالية، وتنشأ أجهزة أمنية لا حصر لها، ومهمتها الأولى والأخيرة التجسس على المواطنين وقمعهم وكبت حرياتهم"[1].

آثار الاستبداد على الصعيد العلمي:

"إن الاستبداد والعلم ضدّان متغالبان، فكل إدارة مستبدة تسعى جهدها في إطفاء نور العلم، وحصر الرعية في حالك الجهل، والعلماء والحكماء الذين ينبتون أحيانا في مضايق صخور الاستبداد يسعون جهدهم في تنوير أفكار الناس، والغالب أن رجال الاستبداد يطاردون رجال العلم وينكّلون بهم، والسعيد منهم من يتمكن من مهاجرة دياره، وهذا سبب أنّ كل الأنبياء العظام عليهم الصلاة والسلام، وأكثر العلماء الأعلام والأدباء النبلاء تقلّبوا في البلاد وماتوا غرباء"[2].

السعيد منهم من يهجر بعقله وعلمه إلى حيث يجد من يقدّره ويوفر له الجوّ المناسب والامكانيات حتى ينبُغ ويطرح أفكاره ونتاجه فيطوّر واقعه الجديد ويستفيد من علمه وعمله قوم غير بني جلدته.. فإذا هجرت الأدمغة والعقول القويّة بقي الضعيف الذي يكرس به الحاكم المستبدُّ الرداءة في المجتمع ويتقوى أحدهم بالآخر، فيتدنّى المستوى العلمي وتصغر العقول وتضيع الأجيال.. طبعًا لأنه كلما تعلّمت الأمّة كلّما صعب وعسر أسرُها والعبث بها، وساءت حالة المستبدين فيها، لذلك فإن المستبد يخاف من العلماء والحكماء فيضايقهم حتى يفرّوا، ويتّخذ رؤوسا جهّالاً يأمرهم فيطيعون.

---

[1] ثنائية الاستبداد والفساد وأثرها في إفشال التنمية، للدكتور: ماهر عابد، موقع الشبكة العربية العالمية، منشور بتاريخ:2011/12/17.

[2] طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد ، ص: 71/70 .

آثار الاستبداد على الصعيد التربوي.

التربية ملكة تحصل بالتعليم والتمرين والقدوة، فأهم أصولها وجود المربين وأهم فروعها وجود الدين، جعلَ الدين فرعا لأنه علم لا ينفع ما لم يكن معه التمرين. والاستبداد ريح صرصر فيه إعصار يجعل الإنسان كل ساعة في شأن، وهو مفسد للدين في أهم قسميه أي الأخلاق، فتصير العبادات عادات لا تؤثر في النفوس شيئا، ولا تنهى عن فحشاء ولا منكر لفقدها الإخلاص الذي سبق فقده في النفوس؛ التي ألفت أن تتلجّأ وتتلوّى بين يدي سطوة الاستبداد في زوايا الكذب والرياء والخداع والنفاق ولذلك لا يُستغرب أن يستعمل ذاك الأسير الرياء مع ربه ومع أبيه وأمه ومع قومه حتى ومع نفسه"[1].

آثار الاستبداد على الصعيد الأخلاقي:

إن انفراد شخص بالسلطة والحكم وإصدار القرارات في الأمور العامة التي تخص الأمة جمعاء دون احترام لمشاعرها في الإدلاء برأيها، هو تصرف وصفة من صفات الكبر والغرور بالنفس وهي من الأخلاق الذميمة التي لا يمكن للإنسان المؤمن أن يتصف بها، فربما هو قد اغتصب الحكم بالقوة ثم لا يقوم بعمله ومهامه كما هو مطلوب منه فهذا أيضا خيانة للأمانة وأخذ لحقوق الأمة بأجمعها.. والمشكلة أن الأمة هي من يتحمل تبعات قراراته السلبية.

هذا فيما يخص ويتعلق بالحاكم في حد ذاته ومروءته وأخلاقه، طبعا فهذا أمر خطير لأنه عبارة عن قدوة فاسدة للأمة، ونتائج ذلك: انعدام الشورى في كل مستوى من مستويات العيش في ذلك المجتمع؛ على مستوى الجماعة وعلى مستوى الأفراد.

"قد اتفق الحكماء الذين أكرمهم الله تعالى بوظيفة الأخذ بيد الأمم في بحثهم عن المهلكات والمنجيات، على أن فساد الأخلاق يُخرج الأمم عن أن تكون قابلة للخطاب، وأن معاناة إصلاح الأخلاق من أصعب الأمور وأحوجها إلى الحكمة البالغة والعزم القوي، وذكروا أن فساد الأخلاق يعم

[1] أنظر: طبائع الاستبداد ومصارع الاستبعاد: ص: 127/126.

المستبد وأعوانه وعماله، ثم يدخل بالعدوى إلى كل البيوت، لا سيما بيوت الطبقات العليا التي تتمثل بها السفلى. وهكذا يغشو الفساد وتمسي الأمة يبكيها المحب ويشمت بها العدوّ، وتبيت وداؤها عياء يتعاصى على الدواء"[1].

غير معقول أن تسلم الأمة من فساد أخلاقها متى كان حاكمها بهذا الوجه من استبداد على الرعية وكبر وغرور.. وقد قال أحد الحكماء:

إذا كان رب البيت للدف ضاربا* فما شيمة أهل البيت إلا الرقص.

وفي آخر هذا المطلب نذكر مقولة قالها الإمام الكواكبي في طبائع الاستبداد حيث قال: "الاستبداد أصل كل فساد"[2]، فقد اقتصرنا على بعض المجالات أما في الأصل فإن الفساد الذي ينجر عن الاستبداد فإنه يعم جميع مجالات الحياة الدينية والدنيوية.

المبحث الثالث: أهل الشورى وشروط اختيارهم.

في هذا المبحث نتطرق إلى الحديث عن أهل الشورى؛ من هم أهل الشورى الذين يتوجب على الحاكم استشارتهم؟ هل هم كافة الناس؟ أم هم نخبة من الأمة يتم اختيارهم وفق معايير وضوابط؟ إن كان هذا الأخير، فما هي هذه الضوابط والشروط التي تتوفر في الشخص حتى يكون من أهل الشورى؟ وقد قسمنا الإجابة عن هذه الأسئلة على مطلبين هما كالآتي:

المطلب الأول: أهل الشورى.

أوجب الإسلام على الحاكم المشاورة في الأمور العامة التي تخصّ الأمة بأجمعها، ولكننا لا نجد في الكتاب ولا في السنة الشريفة ذكرا أو تحديدا لما يُسمّى بأهل الشورى أو أهل الحل والعقد[3].

---

[1] طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد: ص: 117.

[2] نفس المرجع: ص: 73.

[3] أنظر: في الفقه السياسي الإسلامي مبادئ دستورية الشورى العدل المساواة للدكتور: فريد عبد الخالق، دار الشروق –القاهرة–، ط1/1419-1998، ص: 79.

وكما يقول الدكتور عبد الرحمن عبد الخالق: فليس في الآية –القرآن الكريم– ولا السنة بيانٌ بعدد المستشارين ولا بكيفية استشارتهم، ولا في صفتهم، وليس فيها إلاّ أنّ الإمام يجب عليه أن يستشير الناس فيما يعرض له من شؤونهم[1].

"فمصطلح –أهل الشورى– كان معروفا منذ عهد الخلفاء الراشدين، ولا سيما في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، فقد اصطفى مجموعة من كبار الصحابة يستشيرهم في أمور المسلمين.

وقد قسّم الأنصاري أهل الشورى إلى ثلاث مستويات، وهي على حسب الموضوع الذي تقع حوله المشاورة: فإذا كان موضوع الشورى يستلزم مشاورة جميع الناس، فأهل الشورى هم الجمهور، وإذا كان الموضوع في مستوى عالٍ كالتّشريعات واتخاذ بعض القرارات الحسّاسة.. فأهل الشورى هم النخبة من المجتمع وهم أهل الحل والعقد وذووا الخبرة..، أما إذا كان الموضوع فنياً خاصاً، فأهل الشورى هم أهل الاختصاص والعلماء المحققين[2].

وفيما يلي تفصيل لهذا التقسيم كما أورده الأنصاري، وذكره كذلك صاحب نظرية الشورى عند الإباضية الدكتور: عبد الله نوح.

4. **المستوى الأول**: أهل الشورى هم جمهور الأمة.

فكل مسلم عاقل بالغ من أهل الشورى، وهذا ما نأخذه من قوله تعالى:﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ** ﴾[3]

وقوله تعالى:﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ** ﴾ [1] فالضمير للجمع.. وهو ما يفيده قوله صلى الله عليه وسلم عندما يقف على المنبر قائلا: "أشيروا عليّ أيها الناس"، وهو ما يقتضيه عمل الخلفاء الراشدين من استشارتهم لجمهور الأمة؛ المتعلم فيهم وغير المتعلم، الرجال والنساء[2].

---

[1] الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، عبد الرحمن عبد الخالق، ص: 41.

[2] نظام الحكم الإسلامي، الأنصاري، ص: 71.

[3] سورة الشورى، الآية: 38.

ومن الأمثلة على ذلك عندما استشار النبيء عليه السلام مجموع الناس، ففي غنائم هوازن حرص على معرفة رأي جميع الذين شاركوا في الحرب، وفي أحد حرص على معرفة رأي جمهور الحاضرين ولم يكتف بكبار القوم، وكذلك نجد أبا بكر يستشير الناس في حرب فارس والروم..[3] .

5. **المستوى الثاني**: أهل الشورى هم أهل الحل والعقد.

فالمستوى الثاني من الشورى هو المستوى المتعلق بأهل الشورى بالمعنى الاصطلاحي السياسي الفقهي وهؤلاء هم أهل الحل والعقد؛ زعماء الأمة وأهل المكانة فيها؛ الذين عُرفوا بالخبرة في شؤونها والمعرفة بسياستها، والذين نالوا ثقة السواد الأعظم، وهؤلاء يختارهم جمهور الأمة بناءً على شروط توفرت فيهم أهمها: الثقافة العامة والأخلاق والسلوك الحسن ويقومون بترشيح من يصلح في الأمة للحكم ويشتركون مع الحاكم في اتخاذ القرارات والتشريعات المختلفة[4].

ويعرفهم الإمام محمد عبده بأنّهم: "علماء الأمّة المجتهدون والأمراء والحكّام ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة"[5].

فهناك أمور ومسائل خاصة لا يمكن استشارة كافة أفراد المجتمع فيها، إذ تتطلب كفاءة وخبرة، ومسائل أخرى تتطلب السرية والسرعة، وعليه فلا يمكن فيها استشارة جميع أفراد المجتمع: كإصدار بعض القوانين والنظم[6].

---

[1] سورة آل عمران، الآية: 159.

[2] نظام الحكم الإسلامي، الأنصاري، ص: 71.

[3] الشورى وأثرها في الديموقراطية، الأنصاري، ص: 226.

[4] نظام الحكم الإسلامي، الأنصاري، ص: 71.

[5] الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده: مؤسسة الدراسات العربية للدراسة والنشر–بيروت– 1980، 287/3.

[6] نظرية الشورى عند الإباضية: ص: 76.

6. **المستوى الثالث:** أهل الشورى هم أهل الاختصاص.

ثم هناك مستوى ثالث من الشورى وهي الشورى الفنية أو الخاصة وتكون لأهل الاختصاص من العلماء وأهل الخبرة في مختلف المجالات، ويُشترط في هؤلاء التخصص الدقيق أو الخبرة الخاصة في مختلف المجالات، وتعرض على هؤلاء المسائل الفنية والعلمية والأمور الاجتهادية مما يتعلق بالتشريع[1].

ويعرفهم صاحب نظرية الشورى عند الإباضية الدكتور: عبد الله نوح: "وهم العلماء المختصين في كل مجالات الحياة، ويُختارون من طرف الحكام على أساس كفاءاتهم العلمية. ولا يتطلب فيهم سوى الإلمام بالأمور الفنية التي يُستشارون فيها. ويخضع أهل الاختصاص لرقابة أهل الحل والعقد، ويشكلون مجلسا واحدا هو: مجلس الشورى؛ الذي يتولى إصدار القوانين"[2].

المطلب الثاني: شروط اختيارهم.

بعد أن بيّنت في المطلب السابق أهل الشورى؛ الذين يتوجّب على الحاكم استشارتهم، وقد تمّ تقسيمهم على حسب الموضوع الذي تدور حوله المشورة. أنتقل من خلال هذا المطلب إلى ذكر الشروط التي يجب توفّرها في الشخص حتى يكون من أهل الشورى والتي يتم اختياره لهذا المجلس على أساسها. وقبل أن أتطرق لذكر هذه الشروط أريد أن أبين اتجاهات العلماء في ذكرها.

فمن العلماء والفقهاء من فصّل في ذكرها، "وقد فصل علماء السياسة الشرعية وفقهاء الإسلام في صفات وشروط أهل الشورى بطريقة التدقيق والاستقصاء والتشعيب.."[3].

ومن أمثلة ذلك يقول الدكتور علي الصلاّبي في نفس المرجع: "ومن هذه الصفات المحبَّذةِ في مثل هذه المواضع: الفطنة والذكاء والأمانة والصدق، والابتعاد عن التحاسد والتنافس، وإزالة العداوة والشحناء

---

[1] نظام الحكم الإسلامي، الأنصاري، ص: 71.

[2] نظرية الشورى عند الإباضية: ص: 83.

[3] أُنظر: الشورى فريضة إسلامية: ص: 124.

مع الناس، وألا يكونوا من أهل الأهواء وأن يكونوا من رجال الدولة المشهود لهم بالصلاح والخير والحكمة"[1].

وكذلك يذكر الدكتور حسن السيد بسيوني شروطا مفصلة: "ويشترط فيهم الإخلاص في النصح والصدق في القول واستشعار رقابة الخالق في كل رأي يبدى، ويفهم أنها أمانة لا تباع ولا يفرط فيها، ويُتوخى وضعها في موضعها الصحيح"[2].

ومن أمثلة الاتجاه الثاني: الذين أجملوا الشروط.

يذكر الصلاّبي أن علاّمة المقاصد الدكتور أحمد الريسوني أرجع هذه الشروط –يقصد التي ذكرها الصلابي من قبل– وغيرها إلى أصول جامعة أهمها:

العلم: ويقصد به العلم الشرعي الذي يُكوّن للمستشار خلفية تمكنه من العمل على ضوئها، وكذلك العلم على وجه العموم؛ فكلما ازداد الإنسان علما كلما نضجت آراؤه وقربت من إلى الصواب.

الخبرة: وهي المعرفة الميدانية للوقائع والحقائق، ومعرفة الناس وأحوالهم..

قال القرطبي في الجامع: "وقال بعضهم: شاور من جرب الأمور فإنه يعطيك من رأيه ما وقع عليه غاليًا، وأنت تأخذه مجّانا"[3].

الأمانة: وهي الإخلاص واعتبار وجه الله تعالى وحده والمصلحة العامة، فإذا غابت الأمانة لم ينفع شيء معها؛ فالعلم مثلا من غير أمانة سوف يضل صاحبه..[4] .

---

[1] الشورى فريضة إسلامية: ص: 124.

[2] الدولة ونظام الحكم في الإسلام الدكتور: حسن السيد بسيوني، عالم الكتب– القاهرة–، ط1405/1–1985، ص: 81.

[3] الجامع لأحكام القرآن: 382/5–383.

[4] أُنظر: الشورى فريضة إسلامية: ص: 124 وما بعده.

قال البخاري: "كانت الأيمة بعد النبيء –صلى الله عليه وسلم– يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها"[1].

كذلك الذين أجملوا الشروط بعيدا عن التفصيل الدكتور: فوزي خليل، حيث ذكر القوة والأمانة:

فالقوة استخلصها من قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[2]

القوة: يعني بها القوة الجسمية والقوة العقلية العلمية؛ من العلوم الدينية والعلوم العامة..

أما الشرط الثاني وهو: الأمانة وقد استخلصها من قوله تعالى: ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾[3] والأمانة ترجع إلى الجانب الأخلاقي، وبفضل هذا العامل الأخلاقي يراجع أهل الشورى مسؤوليتهم أمام الله تعالى فيخلصون، وقد يعبر عنها بالإحسان الذي هو مراقبة الله تعالى[4].

وقال سفيان الثوري: "ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة، ومن يخشى الله تعالى"[5].

وإذا جئنا لنجمل هذه الشروط مع بعضها فنقول: إن الشروط التي يجب أن تتوفر في أهل الشورى هي:

---

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، ط1/1421-2001، في باب قوله تعالى: "وأمرهم شورى بينهم" 347/13.

[2] سورة البقرة، الآية: 247.

[3] سورة القصص، الآية: 26.

[4] أنظر: دور أهل الحل والعقد في النموذج الإسلامي لنظام الحكم للدكتور: فوزي خليل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي– القاهرة–،1996/1417، ص: 136 وما بعدها.

[5] الجامع لأحكام القرآن: 383/5.

الإسلام.

الأهلية (البلوغ والعقل).

القوة في العلم والخبرة.

الأخلاق(العدل، الأمانة..).

القبول عند الناس.

وهذه الشروط تتطور وتزداد على حسب الظروف، فالإمام له حق التقدير في إضافة شرط أو تعديل آخر، طبعا مع بقاء بعض الشروط الجوهرية ثابتة لا تتغير؛ كالعدل والأمانة..

"وإذا نظرنا إلى هذه الصفات التي يجب توافرها في أهل الحل والعقد نجد أن منها ما لا بد من تحققه من غير نقص، كالإسلام والعقل والبلوغ، ومنها ما لا بد من تحققه ولكن بنسبة تتفاوت من زمان لآخر، وتكفي في تمييز أهل الحل والعقد عن سائر الناس وفي قيامهم بدورهم المنوط بهم، مثل الرأي والحكمة، ومنها ما لا بد من تحققه في مجموعهم ولا يشترط في جميعهم كالعلم والشوكة، ومنها ما لا يشترط إلا في الهيئة التشريعية الداخلة في إطارهم والمختصة دون سائرهم بأمر التشريع وهي صفة الاجتهاد الفقهي"[1].

وفي ختام هذا الفصل الذي قد بينت فيه بعض جوانب مبدأ الشورى، وقد اقتصرت على القدر اليسير من هذه الجوانب؛ لأن صفحات هذا البحث القصير لا تسع لذكر جميع جوانب هذا المبدأ المهم والأساسي في نظام الحكم. فبدأت بذكر تعريف الشورى، وذكر مشروعيتها من الكتاب والسنة، ثم ذكر أنواعها، وبينت نطاقها وأهميتها، ثم ذكرت نقيض الشورى زيادة في تبيان أهميتها وفضلها، وفي الأخير تحدثت عن أهل الشورى وشروط اختيارهم.

[1] النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام للدكتور: عطية عدلان، دار الكتب المصرية–القاهرة– ،، ط1/1432–2011، ص: 336.

الفصل الثاني: آليات تطبيق مبدإ الشورى.

المبحث الأول: آليات تطبيق مبدإ الشورى في العصر الأول.

المطلب الأول: في عهد الرسول –صلى الله عليه وسلم–.

المطلب الثاني: في عهد الخلفاء الراشدين –رضوان الله عليهم–

المبحث الثاني: آليات تطبيق مبدإ الشورى في العصر الحاضر.

المطلب الأول: الانتخابات.

المطلب الثاني: الفصل بين السلطات.

المطلب الثالث: المجالس النيابية.

الفصل الثاني: آليات تطبيق مبدإ الشورى.

تمهيد:

لم تعد الحياة كالسابق في بساطتها ويُسرها، بل تطورت وتغيرت وازدادت تعقيدا، ومن الطبيعي جدا أن تزداد النظم السياسية التي تحكم في ظل هذا التطور تطورا يواكب متطلبات الحياة، فالدولة الإسلامية في هذا السياق، تسعى دائما لترقى بنفسها وتستفيد من تجارب الآخرين، وذلك تحت ضوء مقاصدها التي مفادها جلب المصلحة ودرء المفسدة عن الأمة وعن نفسها، فإذا نظرنا إلى آليات تطبيق مبدإ الشورى مثلا وهو موضوعنا، نجد أن هناك تطورا مستمراً منذ عهد الرسول –صلى الله عليه وسلم– وبعده الصحابة الكرام –رضوان الله عليهم– إلى وقتنا الحاضر وبين هذين العصرين، إلاّ أنه ربما قد يضعف أو يختفي تطبيق الشورى في عصر من العصور فيتوقف تطور الآليات وتجدّدها، وفي هذا الفصل من البحث سنرى بعضا من هذه الآليات؛ بدءا من –عهده عليه السلام– مرورا بعهد الصحابة الكرام ووصولا إلى عصرنا الحاضر.

وقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين: أتناول في الأول آليات الشورى في العصر الأول؛ في عهد الرسول وفي عهد الصحابة، ثم في المبحث الثاني سأتناول الآليات في العصر الحاضر.

المبحث الأول: آليات تطبيق مبدإ الشورى في العصر الأول.

في هذا المبحث أتحدث –إن شاء الله تعالى– عن الآليات التي قرّرها الرسول –صلى الله عليه وسلم– في تطبيقه لمبدإ الشورى، وكذلك الآليات التي استعملها الصحابة الكرام –رضوان الله عليهم– في تطبيقهم لهذا المبدإ. وهذا بالإجابة عن الاشكالات التالية:

هل اهتم الرسول –صلى الله عليه وسلم– بوضع بعض الآليات في تطبيقه لمبدإ الشورى؟، وكذلك الصحابة الكرام هل وضعوا آليات محدّدة في تطبيقهم لهذا المبدإ؟.

المطلب الأول: في عهد الرسول –صلى الله عليه وسلم–.

الحياة في عهد الرسول –عليه الصلاة والسلام– كانت بسيطة وبعيدة عن التعقيد، ولم يضع عليه السلام آليات محددة لتطبيقه، وذلك راجع إلى أسباب عدة نذكر منها:

- صِغَرُ الرّقعة الإسلامية وقلة عدد المسلمين، مع ما كانوا يمتازون به من بساطة ويسر في العيش.
- ليبين للناس أن الشورى تخضع للآليات التي تفرضها ظروف ذلك زمان.

ومع ذلك فإن الرسول –عليه الصلاة والسلام– قد علّم الصحابة أمرا هاما جدا وإن لم يعطهم آليات محددة لتطبيق الشورى، فقد علّمهم الحرية في طرح آرائهم والمناقشة في الأمور التي يبدوا لهم فيها رأي؛ كما فعل الحباب بن المنذر في الموقع الذي أخذه الرسول –عليه الصلاة والسلام– في غزوة بدر، فالحرية التي يشعر بها جعلته يسأل النبيء –صلى الله عليه وسلم– أمنزل أنزلكه الله.. أم هو الرأي والمكيدة والحرب؟ والقصّة معروفة وقد ذُكرت.

إن هذه الحرية التي ربّى بها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أصحابه مكّنت مجتمعهم من الاستفادة من جميع عقول أهل الرأي السديد، والمنطق الرشيد، فالرأي قد يوجد عند أي شخص في الأمة، وإذا انعدمت الحرية مات الرأي وربما ينعدم الصواب، فمن أهم الأمور التي تعلّمها الصحابة منه عليه السلام، الإدلاء بالرأي مع الأدب الذي يجعلهم يسألون عن الأمر أولا: أَوَحيٌ أم رأيٌ..

يقول الدكتور علي الصلابي في هذا: "والرسول –عليه الصلاة والسلام– عوّد أصحابه التصريح بآرائهم عند مشاورته لهم، حتى ولو خالفت رأيه لأنه إنما يشاورهم فيما لم ينزل فيه وحي، تعويدا لهم على التفكير في الأمور العامة، فلا فائدة من المشورة إذا لم تقترن بحرية إبداء الرأي، ولم يحدث أن لام الرسول –صلى الله عليه وسلم– أحدا لأنه أخطأ في اجتهاده ولم يوفق في رأيه"[1].

[1] الشورى فريضة إسلامية: ص: 27.

والآن سأذكر بعض النماذج في مناسبات متعددة استشار الرسول –صلى الله عليه وسلم– فيها أصحابه:

1. استشارته –صلى الله عليه وسلم– في شأن أسرى بدر وممن استشارهم أبو بكر وعمر –رضي الله عنهم–[1].
2. استشارته للمسلمين جميعا في الخروج إلى محاربة المشركين في غزوة أحد من بقائهم في المدينة؛ فاستقرّ رأي الأغلبية على الخروج، ولم يكن من الرسول –صلى الله عليه وسلم– إلاّ أن لبس لامته وتوكل على الله[2].

فالرسول –صلى الله عليه وسلم– لم يحدّد آليات بعينها –كما أسلفت– لكن علّم الصحابة بعض الأمور والأسس المتعلقة بهذا المبدإ، وقد ذكرنا منها: الحرية في إبداء الرأي، وهنا نستخلص الأمر الثاني وهو: الأخذ برأي الأغلبية ولو خالف ذلك ما ذهب إليه الحاكم.

3. ومن المناسبات التي استشار الرسول –صلى الله عليه وسلم– فيها أصحابه، عندما همّت الأحزاب على اقتحام المدينة والنّيل من رسول الله وأصحابه والقضاء على الإسلام، فاهتدى سلمان الفارسي إلى فكرة حفر الخندق واستحسنها عليه السلام بل وشارك معهم، فكان ذلك تحفيزا لهم وتشجيعا على العمل ورفعا لمعنوياتهم[3].

وكذلك يمكن من هذه الواقعة أن نستخلص أساسا كان يُعلّمه الرسول –صلى الله عليه وسلم– وهو متعلق بمبدإ الشورى؛ فعلى القائد أو الحاكم أن يشارك في تطبيق نتيجة الشورى بأي وسيلة يراها مناسبة؛ لأنّ مشاركته تعني الكثير للأمّة فهو القدوة المنظور إليه.

---

[1] أُنظر: البداية والنهاية: 362/3.

[2] أُنظر: نفس المرجع: 111/4.

[3] أُنظر: نفس المرجع: 15/4.

وفي ختام هذا المطلب يمكن أن نلخّص بعض ما جاء فيه: فقد رأينا أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– لم يحدد آليات بعينها لتطبيق الشورى، لكن ترك وعلّم الصحابة الكرام بعض الأمور والأسس التي تساعد على تطبيق هذا المبدإ ومن بينها كما ذكرت:

- اشعار المستشارين بالحرية التامة في إبداء آرائهم.
- العمل برأي الأغلبية في المسائل العامة.
- مشاركة القائد أو الحاكم في تطبيق نتيجة الشورى بأيّ وسيلة، ممّا يجعل الأمّة تقتدي به وتتشجّع على العمل وتتفانى فيه.

المطلب الثاني: في عهد الخلفاء الراشدين –رضي الله عنهم–.

في هذا المطلب أحاول أن أستخلص بعض الآليات التي كان الصحابة الكرام يرون أنها تصلح في تطبيق الشورى مع أقوامهم. فعصر الخلفاء تابع لما قبله؛ لأن المجتمع لا يزال على بساطته بعيدا عن التعقيد والاتّساع في الرقعة وكثرة النوازل لذا فموضوع الآليات غير مطروح بقوة، فصورته المعروفة أن يجلس الخليفة مع القوم في مسألة يتبادلون أطرف الحديث حولها ويضم أحدهم رأيه إلى الآخر حتى يظهر الصواب..

"فالمهم في الحكم الشوري وجود القيم الشورية وانتشارها في المجتمع متمثلة في حرية الرأي والمعارضة والمساءلة والمراقبة، وهذه الصفات كانت راسخة في نفوس الصحابة، وكان الحكم قائما على رضى الأكثرية وتأييدها"[1].

وكذلك قال في هذا المعنى الدكتور فاضل القاسمي: "وليس مهما في نظر الحق والعدل –يعني مبدأي الحق والعدل– أن يكون برلمان أو لا يكون، بل المهم أن يكون الحكم شوريا، قام برضى الأكثرية وتأييدها، وانصياع رأس الحكم إلى ملاحظة أي واحد في الرعية"[2].

---

[1] الشورى وأثرها في الديموقراطية: ص: 83.

[2] نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي للدكتور: فاضل القاسمي، دار النفائس، ط3/1407-1987، ج1/83.

فمنهج الحكم الذي ذكره أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خطبته الأولى عندما ولي أمر المسلمين يمكن أن نستشفّ منه بعض القيم الشورية، وقبل هذا نذكر أولا ما نص عليه الخليفة في خطبته:

"أما بعد.. أيها الناس فإني قد وُلِّيت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوّموني.. أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فيكم، فإن عصيت الله ورسوله، فلا طاعة لي عليكم"[1].

فالخليفة يدعو المسلمين للمشاركة في السلطة والحكم وذلك من خلال ما قاله: "إن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني".

فهي دعوة للمشاركة في إبداء الرأي، وتقديم الحلول والمناقشة في القضايا العامة، وكذلك لمراقبة أعماله وتقويمها، واعتراف من الحاكم بأن الجمهور هو صاحب السلطة في الحكم[2].

نذكر الآن بعض النماذج عن تطبيق مبدإ الشورى في زمن الخلفاء الراشدين، ثم نبين في الأخير الآليات المستعملة في هذا العصر.

النموذج الأول:

الشورى في تولية الخليفة الأول: أبي بكر الصديق –رضي الله عنه–.

كان الرسول –صلى الله عليه وسلم– يقدم أبا بكرا في عدة مناسبات، وكأنه قد علم بما سيجري بعد موته في شأن الخلافة، قدمه للصلاة بالمسلمين في مرض موته –صلى الله عليه وسلم–، لكنّه لم يذكر اسمه صراحةً لأنه يعلم إن فعل هذا صار أمرا واجبا لا يجوز العدول عنه إلى غيره، وما عدم تصريحه إلا ترسيخا لمبدإ الشورى في نفوس القوم[3].

---

[1] البداية والنهاية للحافظ عماد الدين أبي الفدا إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي(774هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1/1418-1998، ج9/415.

[2] الشورى وأثرها في الديموقراطية: ص: 79.

[3] أنظر: عبقرية الصديق للكاتب عباس محمود العقاد، المكتبة العصرية –بيروت–، ص: 27.

توفي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– واختلطت المشاعر بين حزين، وغير مصدّق.. حيث اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة يشاورون فيمن يخلف الرسول عليه السلام.. وبعد سماع أبي بكر وعمر الخبر وهما منهمكان في تجهيز الرسول –صلى الله عليه وسلم– انطلقا إلى السقيفة واجتمعا مع القوم.. حيث جرت بينهم محاورات طويلة في أمر الخلافة؛ فمنهم من أرادها من المهاجرين (قريش) ومنهم من أرادها من الأنصار.. وفي الأخير استقرّ الأمر لأبي بكر الصديق رضي الله عنه فتسارع القوم كلّهم لمبايعته ورضوا به خليفة عليهم ثم بايعه بقيّة القوم من بعدهم[1].

"فإذا لم تكن حكومة الصديق ديموقراطية حديثة فالديموقراطية لا تتوخى من الحكم غاية أفضل من الغاية التي تتوخاها حكومة الخلافة، ولا تُبعد من المبادئ شيئا غير المبادئ التي أبعدتها الحكومة الإسلامية، بما نص عليها في الكتاب والسنة والإجماع"[2].

في هذا النموذج نلاحظ بأنّ مبدأ الشورى كأساس للحكم طُبّق لكن الآلية التي طُبّق بها لم تكن نموذجا مثاليا، وذلك لأسباب عدة نذكر منها:

- أن المسلمين لم تسبق لهم تجربة الشورى في اختيار الحاكم، فقد طبقوا الشورى دون هذا المستوى.
- كانت الفتنة ستعصف بهم لو تأخّروا في حسم هذا الأمر.
- المقام الذي كان يتمتع به أبو بكر الصديق لا يوجد له منازع لفضله وعمق صحبته[3].

مع كل هذه الظروف لم يكن أحد من الصحابة يفوق أبا بكر الصديق في فضله وأولويته في الخلافة؛ أعني ولو لم تكن تلك الظروف مطروحة وكان الناس في سعة من أمرهم لوقع الاختيار على أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– للمكانة التي كان يتمتع بها.

---

[1] أُنظر: السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون لعلي بن برهان الدين الحلبي (ت 1044هـ)، دار المعرفة بيروت، ج479/3 .

[2] عبقرية الصديق، ص: 127.

[3] أُنظر: الشورى والآليات المعاصرة لتنفيذها، سندس جمال رفيق شيخ علي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في كلية الفقه والتشريع، جامعة النجاح –نابلس/فلسطين–، 2015، ص: 53/52.

النموذج الثاني:

الشورى في تولية الخليفة الثاني عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–.

لمّا اشتدّ المرض بأبي بكر الصديق –رضي الله عنه– جمع الناس وأخبرهم أنّ بيعته ووَلاَيته عليهم قد انتهت، فأمَرهم أن يختاروا من يتولّى أمرهم بعده واختار هذا في حياته كي لا يختلف الناس بعده مثلما وقع في بيعته هو، فتشاور الصحابة بينهم وكان كل واحد يلقيها على غيره ويبعدها عن نفسه لما يراه كلٌ في الآخر من فضل عليه، ثم رجعوا إلى الخليفة فقالوا: رأَينا رأيك، فطلب أن يمهلوه فاستشار في الأمر كبار الصحابة بعد أن اختار عمر لها، فاجتمع رأي المستشارين عليه، فخرج أبو بكر إلى الناس يخاطبهم قائلا: أترضون بمن استخلف عليكم، والله ما ادّخرت جهدا في هذا الأمر، ولا ولّيت ذا قرابة وإني قد وليت عليكم عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوه قالوا: سمعنا وأطعنا، فتوجّه الصديق إلى الله بالدعاء..[1] .

إن عمر رضي الله عنه ولي الخلافة باتفاق أهل الحل والعقد وإرادتهم، فهم الذين فوّضوا أبا بكرا لانتخاب الخليفة، وجعلوه نائبا عنهم في ذلك، فشاور ثم عين الخليفة ثم عرض هذا التعيين على الناس فأقرّوه وأمضوه ووافقوا عليه، وأصحاب الحل والعقد في الأمة هم النواب الطبيعيون عن هذه الأمة، إذن فلم يكن استخلاف عمر بن الخطاب إلا على أصح الأساليب الشورية وأعدلها[2].

نلاحظ في هذه الحادثة أن الشورى أخذت مسارا جديدا وتجربة متطورة عن سابقتها، فقد احتاط أبو بكر الصديق لأمر الأمة أيما احتياط؛ كي لا تتكرّر مشكلة اختلاف المسلمين التي وقعت في السقيفة.. فاجتهد في اختيار الخليفة قبل موته –وهذا أمر جديد– والأمر الجديد الآخر هو الطريقة المبتكرة في تطبيق الشورى، وهي على هذا الترتيب:

أولا: طرحَ المسألة على الأمّة ليختاروا من يخلفه ويتولّى أمرهم.

---

[1] أنظر: فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب للدكتور: علي محمد محمد الصلابي، مكتبة الصحابة الإمارات، ط1/1423-2006، ص: 92.

[2] أبو بكر الصديق للدكتور علي الطنطاوي، دار المنارة –جدة–، ط3/1406-1986، ص: 237.

ثانيا: بعد التشاور الذي لم يفضي إلى نتيجة، أوكلوا الأمر إليه –رضي الله عنه–.

ثالثا: وقع اختياره على عمر الفاروق –رضي الله عنه– ثم شاور أعيان الصحابة على انفراد، فلما وقع الاتفاق بينهم بنسبة ساحقة، خرج إلى الناس يخطب فيهم ويعلمهم باختياره.

رابعا: وافقت الأمة على ما اختاره الصديق –رضي الله عنه– وقالوا: سمعنا وأطعنا.

النموذج الثالث:

الشورى في تولية الخليفة الثالث: عثمان بن عفان –رضي الله عنه–.

على فراش الموت يتمكن الفاروق وتحت أثر الطعنة أن يبتكر أسلوبا جديدا في كيفية اختيار من يتولى خلافة المسلمين، واستطاع أن يطوّر من مبدإ الشورى حيث يواكب تحديات زمانه وظروفه وهذا مما يوحي إلى حنكة الفاروق وفطنته السياسية، كيف لا وقد مرّ بتجربتين سابقتين في الاستخلاف.. فعمد إلى تأسيس أول مجلس للشورى في التاريخ الإسلامي، وأوكل إليهم مهمة اختيار الخليفة الجديد وحدد لهذا المجلس ستة من البدريين الذين مات الرسول –صلى الله عليه وسلم– وهو عنهم راضٍ، وأيضا يتمتعون بخبرة وحكمة في الميدان مع اختلاف مراتبهم، وحدد لهم الفاروق طريقة الانتخاب ومدته وعدد الأصوات الكافية وطريقة العمل متى تعادلت الأصوات، وأمر صهيب الرومي أن يؤم للصلاة ولم يأمر أحدا من الجماعة فيُفهم أنه ترشيح منه.. وهكذا دفع الفاروق بعجلة الشورى إلى مستوى جديد ومتطور، هكذا ختم الفاروق رضي الله عنه حياته ولم يشغله ما نزل به من البلاء عن تدبير أمر المسلمين وإرساء نظام للشورى لم يسبقه إليه أحد، ونِعم ما فعل فقد كان هذا الأسلوب أفضل شيء يناسب الصحابة في ذلك الوقت[1].

مما يدل على حنكة الفاروق وعلمه بالسياسة وتسيير شؤون الأمة وورعه وتقواه، تلك الطريقة الجديدة التي ابتكرها، والعجيب أنّ كلّ هذا التفكير والإبداع كان على فراش الموت وتحت تأثير الطعنة

[1] أنظر: تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان –رضي الله عنه– شخصيته وعصره للدكتور: على محمد محمد الصلابي، دار التوزيع والنشر الإسلامية –القاهرة–، ط1/1423-2002، ص:55 وما بعدها.

المسمومة، ومع كل ذلك فقد توصّل بفضل الله تعالى إلى انقاذ المسلمين من الفتنة التي كادت تعصف بالصحابة بعد موت الرسول –عليه الصلاة والسلام– من أجل الخلافة.

فالآليات التي اعتمدها الفاروق عمر رضي الله عنه في تطبيق مبدإ الشورى هي:

أولا: تأسيس مجلس الشورى.

ثانيا: الانتخابات.

النموذج الرابع:

الشورى في تولية الخليفة الرابع: علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–.

بقيت المدينة خمسة أيام بعد مقتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان من دون خليفة، والناس محتارون في المصاب الجلل الذي أصاب الخليفة والناس أجمعين.. فقصد الناس علياً ليبايعوه فرفض، ثم قصدوا الزبير فرفض ثم طلحة فرفض ثم سعد بن أبي وقاص فرفض وفي الأخير رجعوا إلى علي وفرضوا عليه وألحوا وأخذ الأشتر النّخعي بيده فبايعه وبايعه الناس[1].

ففي خلافة علي كان الأمر مختلفا بصورة كبيرة جدًّا، اختلط الأمور وتعقدت بمقتل عثمان بن عفان، صارت الأمة إلى الفرقة والفتنة أقرب منه إلى ما كانوا عليه من الاتحاد والأمن، بقيت الأمة خمسة أيام من دون راعٍ، كان من الواجب الإسراع في حسم هذا الأمر فوقع الاختيار على علي –كرم الله وجهه– بطريقة سريعة، وهدأت العاصفة لأيام ثم هبت عاصفة الفتن..

في ختام هذا المطلب يمكن القول بأن الرسول –عليه الصلاة والسلام– والصحابة الكرام من بعده طبّقوا مبدأ الشورى من خلال ثلاثة آليات:

1. كان الاهتمام بتنفيذ الشورى كمبدإ للحكم من دون النظر في الآليات، وهذا مما يقتضيه ذلك الزمان وتلك الظروف.

---

[1] أُنظر: البداية والنهاية: ج422/10.

2. تأسيس مجلس الشورى والعمل على مستوى أهل الحل والعقد.
3. الانتخابات.

فإذا كانت حكومة الخلافة لم تقرر الديموقراطية على أساسها العصري المعروف بيننا، فهي قد أبعدت مبادئ الأوثوقراطية[1]، ومبادئ الثيوقراطية[2]، وسائر المبادئ التي لا تستقيم مع حرية الفرد ومع الفطرة السليمة[3].

المبحث الثاني: آليات تطبيق مبدإ الشورى في العصر الحاضر.

بعد أن رأينا في المبحث الأول بعض الآليات التي طبقها الرسول –صلى الله عليه وسلم– والصحابة الكرام في تجسيد مبدإ الشورى على مستوى الحكم، وكيف أنّهم قد اجتهدوا في هذا المجال، وحاول كل منهم أن يجد حلولاً لزمانه. ففي المبحث الثاني سأتطرّق إلى الحديث عن آليات تطبيق مبدإ الشورى في عصرنا الحالي، والذي يتّسم بالتعقيد وكثرة التشعّبات في مجال نُظم الحكم بخلاف العصر الأول؛ من نظامٍ مجلسيٍّ[4] ، ونظامٍ رئاسيٍّ[5]، ونظامٍ برلمانيٍّ[6].. وهذه الآليات التي سأتناولها

---

[1] (الأوتوقراطية) بالإنجليزية (Autocracy :هي شكل من أشكال الحكم، تكون فيه السلطة السياسية بيد شخص واحد بالتعيين لا بالانتخاب. كلمة "أوتوقراط" أصلها يوناني و تعني (الحاكم الفرد، أو من يحكم بنفسه). أُنظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة، https://ar.wikipedia.org/wiki/ أوتوقراطية.

[2] الثيوقراطية تعني حكم الكهنة أو الحكومة الدينية أو الحكم الديني، أُنظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة: https://ar.wikipedia.org/wiki/ ثيوقراطية.

[3] أُنظر: عبقرية الصديق للكاتب: ص: 126.

(4) يُسمّى بنظام حكومة الجمعيّة، ويقوم هذا النظام بتولي البرلمان مهام السلطة التشريعيّة، وأن تكون السلطة التنفيذية تابعة للبرلمان، ومن الأمثلة على الدول التي تتخذ من النظام المجلسي نظام حكم لها: سويسرا. أُنظر: أنواع أنظمة الحكم للدكتور: فداء أبو حسن، موقع: موضوع، بتاريخ: 2017/02/18.

[5] وهو النظام الذي يَعتبر السلطة التنفيذية أقوى من السلطة التشريعية، ويقوم هذا النظام على انتخاب رئيس يجمع بين كل من رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة المنبثقة عنها، بالإضافة إلى الفصل بين السلطات الثلاث، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا من الأمثلة على الدول المتّخذة لهذا النظام. أُنظر: نفس المرجع، في نفس التاريخ.

[6] وهو النظام الذي يقوم على أساس الموازنة بين السلطتين التنفيذيّة والتشريعيّة، حيث إنّ لكل من البرلمان والحكومة الحق في إسقاط الأخرى، ومن الأمثلة على الدول المتخذة لهذا النظام: بريطانيا. أُنظر: نفس المرجع، في نفس التاريخ.

بالدراسة هي عبارة عن حلولٍ استعملها الغرب المنادي بالديمقراطية، وهي من مكوناتها، فالمجالس النيابية، والفصل بين السلطات، وفكرة الانتخابات.. وغيرها، هي ردّة فعل للنّظم التي كانت سائدة في أوروبا كالنظام الديكتاتوري[1] والنظام الملكي المطلق[2].. ؛ حيث كانت نتائج هذه النّظم قاسيةً على الأمّة، من فساد كبير على جميع الأصعدة، فهي نتيجةٌ حتميةٌ لأنّ الدّولة بأجمعها تسير تحت مشاعر وقرارات رجل واحد أو مجموعة صغيرة لا تأثير لها؛ لأنّ الحاكم مستبد، فالاستبداد أصلٌ لكل فساد.

وسأتناول هذه الآليات بالدّراسة؛ فأُعرّف أولاً بالآلية، ثمّ أذكر أقوال العلماء حولها مع ذكر أدلة كل فريق، وفي الأخير أحاول ذكر القول الراجح بالاستعانة ممّن سبقوني طبعاً، فالعلم يتطوّر وينمو بالتّراكم.

المطلب الأول: الانتخابات.

مفهوم الانتخابات:

الانتخابات في اللغة: جمع انتخاب، والانتخاب هو الاخيار والانتقاء، انتخب الشيء أي اختاره، ومنه النخبة من الناس، لأنهم مختارون من الناس ومنتقون[3].

الانتخابات في الاصطلاح: الانتخابات هي: "طريقة يختار فيها المواطنون أو بعضهم من يرضون ويتوصّل من خلالها لتحديد المستحق فيها للولاية أو المهمة المنتخب فيها"[4].

---

[1] نظام الحكم الديكتاتوري: في هذا النظام يتم احتكار جميع السلطات في يد شخص واحد أو سلطة محددة، حيث لا يسمح بالتعدّد السياسيّ والحزبيّ في هذه الدولة. أُنظر: نفس المرجع، في نفس التاريخ.

[2] النظام الملكي المطلق: يكون فيه للملك السيادة الكاملة على كل سلطات الدولة من دون رادع أو مشرع، فيتولى الملك السلطة التنفيذية والقضائية والتشريعية. انتشر ذلك النظام في العهود القديمة كالملك تشارلز ملك إنجلترا أو لويس الرابع عشر ملك فرنسا. أُنظر: أنظمة الحكم للدكتور: عمرو عطية، موقع تسعة، بتاريخ: 2016/09/29.

[3] أُنظر: لسان العرب: كتاب الباء، مادة نخب، ج1/751-752.

[4] الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي للأستاذ: فهد بن صالح العجلان، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، ط1/1430-2009، ص: 15.

وعرفه أيضا الأستاذ: حمد بن عبد الله: "إجراء قانوني يُ

حدَّد نظامه ومكانه في دستور أو برنامج أو لائحة، ليختار على مقتضاه شخص أو أكثر لرئاسة مجلس أو نقابة أو ندوة لعضويتها أو نحو ذلك"[1].

أنواع الانتخابات:

يراد بأنواع الانتخابات الولايات أو المسؤوليات التي يختار لها رجالاً كي يتولّوا تسيير شؤون الأمة من خلالها، ومن بين أشهر هذه الأنواع في الوقت المعاصر هي:

الانتخابات الرئاسية:

يراد بالانتخابات الرئاسية هي: الانتخابات التي يُدعى فيها الناخبون إلى اختيار رئيس للجمهورية[2].

ويتم اختيار الرئيس مباشرة عن طريق الانتخابات المباشرة[3].

وفي العصر الحديث تُعدّ الانتخابات أحد أصدق سبل التمثيل[4].

الانتخابات البرلمانية:

"أصل لفظة برلمان اسم لمداولة الملوك على الرعية، ثم أطلق على الاجتماع الذي تتم فيه تلك المداولة، وأخيرا صار علَماً لدار التشريع التي يجتمع فيها نواب الأمة فيشرعون ويقنّنون، فانتقلت مباشرةُ سلطة الحكم من الملك إلى البرلمان"[5].

الانتخابات البلدية أو المحلية:

---

[1] تنوير الظلمات في كشف مفاسد وشبهات الانتخابات، للأستاذ: حمد بن عبد الله، مكتبة الفرقان، ط1422/2هـ، ص: 92.

[2] الموقع الرسمي للجنة العليا للانتخابات.

[3] الشورى في الشريعة الإسلامية،: ص: 204.

[4] الشورى في الشريعة الإسلامية للأستاذ: القاضي حسين بن محمد المهدي، دار الكتاب: 2006م، ص: 217.

[5] الطريق إلى البرلمان للأستاذ: إسماعيل الأزهري، دار الثقافة للنشر والتوزيع–بيروت–، ص: 12.

انتخابات تجُرى لاختيار ممثلين في مجلس إقليمي أو محلي أو غيره من الهيئات دون المستوى الوطني[1].

حكم الانتخابات:

اختلف العلماء في حكم الانتخابات المعاصرة التي تكون دائرة الانتخاب فيها واسعة شاملة لعامة الناس أو لأكثرهم إلى قولين[2]:

القول الأول:

الجواز؛ جواز المشاركة في الانتخابات المعاصرة، وهذا الرأي ذهب إليه أكثر العلماء المعاصرين منهم: الأنصاري، محمد رشيد رضا، القرضاوي، المودودي، محمد أبو زهرة، عمر سليمان الأشقر، زكريا الخطيب، يعقوب المليجي، عبد القادر عودة..[3].

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

1. "إن مبدأ الانتخاب لِاختيار ممثلي الأمة يجد سنده في القرآن الكريم في آيتي الشورى في قوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾[4]، وفي قوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[5]، وانتخاب وانتخاب ممثلي الأمة من أهم الأمور التي تجري فيها الشورى، وإجراء الشورى فيها يتم باستشارة أفراد الأمة فيمن يكونون ممثلين عنها والوسيلة لمعرفة رأي الأمة هي الانتخاب"[6].
2. بما أن أساليب التمثيل تتطور بحسب البيئات والمجتمعات، وبما أننا مأمورون بالشورى في معالجة الشؤون العامة، ومأمورون أيضا بالشورى في نفس الوسيلة المؤدية إلى تشكيل مجلس

---

[1] الموقع الرسمي للجنة العليا للانتخابات.

[2] الانتخابات وأحكامها: ص: 57.

[3] نفس المرجع: ص: 58/57.

[4] سورة آل عمران، الآية: 159.

[5] سورة الشورى، الآية: 38.

[6] النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة، د. منير حميد البيّاتي، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط4/1434-2013، ص: 178.

الشورى، فإنه لا مانع من الاستفادة من تجارب الغير في موضوع التمثيل، ولا نجد نظاما عصريا مناسبا يحقق الشروط السابقة مثل نظام الانتخاب[1].

3. الأمة هي صاحبة السلطة في الدولة الإسلامية وهي المخاطبة أصلا بتطبيق الشرع وتنفيذ القانون الإسلامي، ولكن الأمة بأجمعها لا يمكن أن تباشر وظائف الدولة التي تؤدي في النهاية إلى تنفيذ أحكام الشرع، ومن هنا تحتّم ظهور النيابة عن الأمة في تنفيذ هذا الواجب، فتنتخب الأمة رئيسا وكيلا عنها في ممارسة سلطتها، ومجلسا للشورى كذلك ليقوم بممارسة سلطتها نيابة عنها[2].
4. البيعة في جوهرها تعني إعلان الفرد المبايِع عن موافقته ورضاه للشخص المبايَع مع التزامه الإخلاص والولاء، ونظام الانتخاب المعاصر يحقّق هذا المراد وذلك عن طريق عملية التصويت[3].

القول الثاني:

المنع؛ فلا يجوز الأخذ بطريقة الانتخابات النيابية بهذه الصورة، التي يشارك فيها جميع الناس أو أكثرهم، وهو ما ذهب إليه بعض المعاصرين مثل: محمد رأفت عثمان، محمد عبد الله الإمام، أحمد العوضي، صالح بن فوزان الفوزان .. وآخرين[4].

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

---

[1] أُنظر: الشورى وأثرها في الديمقراطية، الأنصاري: ص: 435.

[2] أُنظر: النظام السياسي الإسلامي، منير البياتي: ص: 327.

[3] أُنظر: الشورى وأثرها في الديمقراطية، الأنصاري: ص: 434.

[4] الانتخابات وأحكامها: ص: 58.

1. "الانتخابات النيابية من مظاهر وعناصر الديمقراطية، والديمقراطية نظام غير إسلامي، فلا يكون مشروعا، ولا تكون عناصره ومنها الانتخابات مشروعة، فلا يجوز للمسلم المشاركة في أعمال غير مشروعة في حكم الإسلام"[1].

الرد:

نأخذ بالانتخابات النيابية لأننا نراها جائزة، لأن من حق الأمة أن تنتخب من ينوب عنها في استعمال سلطتها فيما هي مكلفة به وفيما هو حق لها، ومنها قيام النواب بواجب المشاورة لولي الأمر مع الأمة.. أما كونها من مظاهر الديمقراطية لا مانع من ذلك، إن كانت من خصائصها، بل يمكن أن تكون انتخابات إسلامية وليست ديمقراطية[2].

2. إن الانتخابات أخت الحزبية التي فرّقت المسلمين إلى أحزاب متشتتة.. ومنذ أن جاءت الديمقراطية ودخلت الأحزاب الإسلامية فيها لم تقم للدين قائمة، لما يحدثه هذا الانتخاب من تنافس شديد يؤدّي إلى خصام وتقاطع بين أفراد الأمة[3].
3. إنّ الانتخابات لم يأت بها دليل يقرّرها ولم تعرفها الأمة الإسلامية، ولو كان فيها خيرا لما تركها صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–[4].

الرد:

إن الانتخاب عرفه الصحابة الكرام وطبقوه في اختيار الخليفة أبي بكر ومن بعده عمر وعثمان، نعم تمّ ترشيح عمر من قِبَل أبي بكر لكن لم يصر خليفة إلا بعد مبايعة الناس له، وكذلك عثمان لم يصر خليفة عند ترشيح مجلس الشورى له إلا بعد مبايعة الناس، فمن خلال هذه الأحداث نجد أن

---

[1] مشاركة المسلم في الانتخابات النيابية في الدول المسلمة: د. عبد الكريم زيدان، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، العدد: 20/ 1426هـ، ص: 60.

[2] مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، د. عبد الكريم زيدان: ص: 61.

[3] أنظر: تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات: ص: 60.

[4] أنظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي: ص: 59/58.

الصحابة الكرام طبقوا الانتخابات، وإذا انتخاب الخليفة معروفا ومشروعا لدى الصحابة فإن انتخاب النواب عن الأمة كذلك يكون مشروعا، نعم لم ينتخبوا النواب وذلك لأنهم يعرفون إيمان وصدق وورع.. بعضهم البعض، أما في هذا الزمان يصعب علينا أن نختارهم إلا بالانتخاب العام المفتوح لكل الناس، والناس طبعا يختارون من يرون فيه الصلاح والقوى والعلم..[1].

4. تقوم الانتخابات على التزوير والمغالطة والغش والخداع والكذب، وصف الأموال في غير مصارفها الشخصية وإهدار الوقت والجهد.. وكل هذه الأمور محرمة في الإسلام، يقول عليه السلام: ".. من غشنا فليس منا"[2]،

الرد:

يتحدث الدكتور الأنصاري عن الديمقراطية المعاصرة والوازع الداخلي فيقول: "يهتم الإسلام بتكوين الضمير الحي عند الإنسان بهدف أن رقابة الضمير خير ضمان لنجاح التشريعات المختلفة في ميدان التطبيق"[3].

إنّ تعاليم ومبادئ الإسلام والوازع الديني الذي يمتاز به المسلم يمنعه من القيام بكل هذه الأمور الفاسدة التي نهى عنها الإسلام؛ من الإسراف والغش والتدليس وإضاعة الوقت والمال.. وهي ليست متلازمة مع الانتخاب، فنحن نأخذ المبدأ ونطبقه تحت ضوء الشريعة وما أمرت به ونهت عنه..

القول الراجح:

بعد استعراض أدلة الفريق الأول الذي يجيز الأخذ بنظام الانتخاب، ثم استعراض أدلة الفريق الثاني الذي لا يُجوّز ذلك ومناقشتها نخلص إلى ما يلي:

---

[1] أُنظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي: ص: 62.

[2] صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: قول الرسول عليه السلام من غشنا فليس منا، ج67/1، رقم الحديث: 101.

[3] الشورى وأثرها في الديمقراطية للأنصاري: ص: 446.

1. نظام الانتخابات يندرج تحت قسم المعاملات لا العبادات، والمعاملات الأصل فيها الحل والإباحة ما لم يرد ما يجعله محرّما أو غير جائز.
2. الأخذ بنظام الانتخابات كآلية لتطبيق مبدإ الشورى فيه جلب لمصلحة الأمة وهي ممارسة حقها في اختيار من ينوب عنها.
3. لو كان اختيار الحاكم أو أهل الشورى من طرف مجموعة قليلة من الناس؛ كأن يكون الحاكم هو من يختار مجلس الشورى مثلا، فإن الاحتمال يكون أكبر في وجود سلطة فردية مستبدة، لأن الحاكم المستبد يختار من يوافقه ولا يعارضه أبدا.

المطلب الثاني: الفصل بين السلطات.

كان مبدأ الفصل بين السلطات في البداية مجرد أفكار ساقها كثير من الفلاسفة والمفكرون في كتاباتهم، اعتقادا منهم أن سبب التسلط والاستبداد والتعسف هو تركيز السلطة واحتكارها من طرف جهة واحدة، ومن ثم لاحَظوا بأن لا سبيل لصيانة الحرية وإقامة العدل والمساواة وتحقيق الشرعية، إلا بالفصل بين وظائف الدولة الأساسية وهي التّشريع والقضاء وتنفيذ القوانين، وذلك بوضعها في أيدي متفرقة، يتحقق معها خضوع كل سلطة لرقابة سلطة أخرى[1].

مفهوم الفصل بين السلطات:

لقد تعدّدت و كثرت التعاريف حول مبدأ الفصل بين السلطات بالنظر إلى وجهة نظر كل مفكر إلى طبيعة هذا الفصل ولكن المعروف أنه:

في الفصل بين السلطات تكمن الضمانة للحريات العامة و الحقوق الفردية، و يعتبر أيضا الضمانة للتوازن بين السلطات الموكول إليها القيام بوظائف الدولة – تشريع ، إدارة و قضاء– وذلك لمنع تمركز السلطة في يد شخص واحد أو حتى مؤسسة واحدة، ومبدأ الفصل بين السلطات أيضا هو مبدأ

[1] أنظر: مقدمة كتاب: العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري ، للدكتور: عمار عباس، دار الخلدونية –الجزائر–، 2010.

ضروري لتنظيم المهام وضمان تقسيم الأعمال بشكل مستمر بين مختلف أجهزة الدولة، فالسلطة التنفيذية لا يمكن أن تُمارس من قبل جمعية موسعة.
نجد أيضا أن التشريع سيكون ناقصا إذا ارتبط بعمل الحكومة بمفردها لأنها سوف تجعله لصالحها ولخدمة مآربها[1].

الفصل بين السلطات في الإسلام:

تكاد السّلطات في الدولة الإسلامية لا تخرج عن خمس وهي: السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، السلطة القضائية، السلطة المالية، وسلطة التقويم والمراقبة.

السلطة التشريعية: يقوم بها الإمام وأهل الشورى، وهي على نوعين:

تشريعات تنفيذية: وهو تنفيذ التنظيمات والقوانين التي جاء الوحي يقرّرها.

تشريعات تنظيمية: اجتهاد الإمام وأهل الشورى في سن القوانين التي سكت عنها الوحي أو جاء بها عامة..

السلطة القضائية: يمثلها القضاة الذين يُعيّنهم الإمام ويمارسون القضاء باستقلالية تامة.

السلطة التنفيذية: يقوم عليها رئيس الدولة وهو الإمام، فمن واجبه القيام بكل الأعمال التنفيذية، وإدارة شؤون الدولة؛ من تعيين للموظَّفين ومراقبتهم وعزلهم متى لزم ذلك..

السلطة المالية: كان الرسول –عليه الصلاة والسلام– يعيّن عمّالا يستقلون بجمع الصدقات من الأغنياء ليردوها على الفقراء، فما بقي منها يُنقل إلى بيت المال.

---

[1] مبدأ الفصل بين السلطات وتأثيره على النظم الديمقراطية للباحث: حكمة نبيل المصري، موقع: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.

سلطة المراقبة والتقويم: هذه سلطة الأمّة جمعاء في مراقبة الحكّام وتقويمهم، وينوب عن الأمة في القيام بها أهل الشورى والعلماء والفقهاء[1].

حكم الفصل بين السلطات:

"يعد مبدأ الفصل بين السلطات من أهم المبادئ التي تستند إليها فكرة الدولة الديمقراطية الحديثة الخاضعة لحكم القانون، فهو ركيزة أساسية لتشييد بنية النظام السياسي الديمقراطي، كما أن تطبيقه أصبح أحد أهم الضمانات الأساسية لمنع تسلط واستبداد الحكام، وكذلك لاحترام حقوق الإنسان وحرياته"[2].

لكن هذا الفصل لا يعني الفصل التام بين السلطات إنما لا بد من وجود توازن وتعاون بين هذه السلطات واحترام كل سلطة للاختصاصات الوظيفية المنوطة بالسلطة الأخرى، ومن الضروري وجود رقابة متبادلة بين السلطات الثلاث بما يحقق حماية حقوق وحريات الأفراد[3].

والفصل بين السلطات ضرورة لا بد من تطبيقها في الأنظمة الديمقراطية، وعدم فصل السلطات يؤدي إلى حكم الاستبداد أو الانحراف، أو تجاوز حدود ممارسة المسؤولية، وقديما قيل: السلطة المطلقة مفسدة مطلقة.

وتوزيع السلطات بين ثلاث جهات، يحمي الناس من طغيان الحكام، وبالتالي نكون أمام توازن يُشكّل ضرورة لسير عمل الدولة على الشاكلة الصحيحة. فالبرلمان هو مؤسسة مستقلة وسيد نفسه، لا يخضع لهيمنة أية جهة، لا من حيث إنشائه لأنه يُنتخب من الشعب، ولا من حيث أدائه. وأعضاؤه يتمتعون بالحصانات الضرورية، كي تحميهم من هيمنة السلطة التنفيذية، أو من بيروقراطية

---

[1] أُنظر: الإسلام وأوضاعنا السياسية، لعبد القادر عودة (ت1373هـ)، ص: 170 وما بعدها.

[2] الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي، للدكتور: باسم صبحي بشناق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، جانفي 2013م.

[3] موقع: المنظمة العربية للقانون الدستوري، الفصل بين السلطات.

السلطة القضائية[1]، وهذا عبارة عن توفير جو ملائم آمن كي يؤدي مجلس الشورى عمله في حرية واستقلالية، والفصل بين السلطات آلية لتوفير الحرية لمجلس الشورى حتى يؤدي دوره.

اختلف الفقهاء في القول بهذا المبدإ إلى اتجاهين؛ الاتجاه الأول يقول بجواز الأخذ بمبدإ الفصل بين السلطات، وأصحاب الاتجاه الثاني يرون بأنه لا يجوز ذلك.

القول الأول:

يذهب أصحاب هذا القول إلى جواز الأخذ بمبدإ الفصل بين السلطات كآلية من آليات تطبيق الشورى في هذا العصر، من هؤلاء العلماء نذكر: الشيخ المودودي، ابن تيمية[2]، والدكتور رأفت عثمان عضو هيئة كبار علماء الأزهر، والدكتور جعفر بن عبد السلام أستاذ القانون الدولي بجامعة الأزهر، والدكتور محمد محي الدين سليم أستاذ القانون المدني..[3].

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

1. قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[4]

وجه الدلالة من هذه الآية: أن التشريع رُمز إليه بالكتاب، في حين رُمز إلى القضاء بالميزان وهو العدل، ورُمز إلى التنفيذ بالحديد وهو يدل على القوة، وهذا بحد ذاته يرمز إلى الفصل بين السلطات الثلاث؛ لأن الحديد يُراد به القِوى السياسية، والهدف الأسمى من بعث الرسل هو إقامة العدالة

---

[1] أُنظر: أهمية الفصل بين السلطات في الأنظمة الديمقراطية: د. ناصر زيدان، موقع مجلة الأنباء، بتاريخ: 23/يوليو/2016.

[2] أُنظر: الشورى والآليات المعاصرة لتنفيذها، (سبق ذكره)، ص: 60.

[3] أُنظر: الفصل بين السلطات يحقق التوازن في المجتمع، للدكتور: رجب عبد العزيز، موقع الأهرام المصري.

[4] سورة الحديد، الآية: 25.

الاجتماعية، ثم إن الجمع بين الكتاب والحديد غايته تقويم من ينحرف عن التشريع ويتبع هواه فيُقوّمه الحديد[1].

2. عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا، فقلت يارسول الله: ترسلني وأنا حديث السّنّ ولا عِلم لي بالقضاء؟، فقال: "إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضينّ حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبيّن لك القضاء". قال: "فما زلت قاضيا أو ما شككت في قضاء"[2].

الدلالة على مبدإ الفصل بين السلطات في هذا الحديث هو: أنه –صلى الله عليه وسلم– أمر عليا أن يتجه إلى اليمن للقضاء بالتحديد وعلمه كيف يقضي، ولم يقل له متى جاءتك خصومة فرُدّها إليّ حتى أحكم فيها، بل أعطى له حق الفصل في الخصومات؛ وهذا فصل للقضاء على السلطات الأخرى[3].

3. يقول الدكتور راشد الغنوشي التونسي: إن مبدأ الفصل بين السلطات يُؤخذ به بحسب المصلحة، ويُراعى مقصد استبعاد الانفراد بالسلطة؛ أي الاستبداد بالأمر، فإذا لزم من أجل استبعاد الاستبداد الأخذ بالمبدإ فليكن مخففا كما هو الحال في النظام البرلماني؛ حيث تشكل الحكومة ورئيسها جزءا من البرلمان[4].

---

[1] أُنظر: نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور لأبي الأعلى المودودي، الدار السعودية للنشر–جدة– 1980م، ص: 44.

[2] سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(ت675هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، كتاب القضاء، باب كيف القضاء، ص: 642، حديث رقم: 3582، حديث حسن.

[3] أُنظر: الشورى والآليات المعاصرة لتطبيقها، ص: 61.

[4] أُنظر: الحريات العامة في الدولة الإسلامية، للدكتور: راشد الغنوشي، ص: 248.

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم جواز الأخذ بمبدإ الفصل بين السلطات في الحكم الإسلامي وكآلية لتطبيق مبدإ الشورى، وفي نظرهم أنه مبدأ مستوحى من الغرب فلا يُسار إليه، وفي الإسلام ما يغني عنه، ومن هؤلاء الفقهاء نذكر: الإمام الماوردي، والدكتور: محمد عبد القادر أبو فارس[1].

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

1. "إن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات غير ممكن واقعا، فمباشرة خصائص السيادة بواسطة هيئات مستقلة عن بعضها أمر غير مستطاع، لأن هذه الخصائص كالجسد الواحد، فلا يمكن فصلها حتى لا يقضي هذا الفصل على وحدة الدولة"[2].

وقد أجيب على هذا بأن مبدأ الفصل بين السلطات لا يقيم سياجا منيعا وحواجز صمّاء بين الهيئات حتى يقال إنه يفرق بين أعضاء الجسد الواحد، وصاحب هذا المبدإ (مونتسكيو) لم يناد بالفصل التام الكامل، بل دعا إلى التعاون والانسجام بين السلطات[3].

2. يتّضح من خلال استعراض القواعد الدستورية العامة للنظام السياسي الإسلامي أن مبدأ الفصل بين السلطات لم يرد فيه نص كقاعدة للحكم، وهذا دليل على أن النظام السياسي الإسلامي من الناحية النظرية لم يتبنّ هذا المبدأ كأساس يحكم تنظيم السلطات في الدولة والعلاقات فيما بينها[4].

والجواب عن هذا الاعتراض أن السياسة الشرعية تكون ضمن المجالات الدنيوية التي تركها الوحي ولم يفصل فيها، وذلك رحمة بالعباد؛ لأن ظروف الزمان والمكان في تغيّر سريع ومستمر ومعطيات العصر

---

[1] أُنظر: الشورى والآليات المعاصرة لتنفيذها، ص،: 63.

[2] النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام للدكتور: عطية عدلان، دار الكتب المصرية، ط1/1432-2011، ص: 443.

[3] أُنظر: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية–دراسة مقارنة–، للدكتور: حسن مصطفى البحري، رسالة دكتوراء من جامعة عين شمس، 2006/2005، ص: 62.

[4] أُنظر: الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي، باسم بشناق، ص: 619.

الأول تختلف عن العصر الحاضر.. وأمور السياسة من المباحات لأنها تحضر في دائرة المعاملات وليس في دائرة العبادات.

3. إن هذا المبدأ قد أثبت نجاعته في عصر الملوك والاستبداد أمّا الآن فقد صار غير ذي جدوى؛ لأن الهدف الذي من أجله نادى المنادون بهذا المبدأ قد تحقق وانتهى، وهو انتزاع السلطة التشريعية من يد الملوك[1].

وأجيب عن هذا الاعتراض أن هذا المبدأ قد ظهر إلى الوجود في بادئ الأمر كسلاح ضد السلطة المطلقة للملوك، فإن جدواه لا تزال حية نافعة؛ لأن تركيز السلطة دائما يؤدي إلى الفساد والطغيان، وأنه لا ديمقراطية بدون مبدإ الفصل بين السلطات[2].

فنفس الأسباب تؤدي دائما إلى نفس النتائج؛ إن الاستبداد من الاستقلال بالسلطة.

القول الراجح:

بعد عرض أدلة الفريقين، يتبين لي والله تعالى أعلم أن القول الأول الذي ذهب أصحابه إلى جواز الأخذ بمبدإ الفصل بين السلطات أرجح وأصح من الثاني الذي يقضي بعدم جواز ذلك، وذلك لأسباب نذكر منها:

1. الفصل بين السلطات يندرج تحت باب المعاملات فحكمه الإباحة والحل ما لم يرد نص ينقله من الإباحة إلى حكم آخر.
2. الفصل بين السلطات الثلاث هو من باب جلب المصلحة وحسن إدارة شؤون الدولة، وهي من مقاصد الشريعة الإسلامية.

---

[1] أنظر: النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، ص: 443.

[2] أنظر: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، ص: 63.

3. وكذلك الفصل بين السلطات يجلب مصلحة أخرى للأمة وهي منع الاستبداد؛ حيث أن تمركز السلطة في يد واحدة يدعو بقوة إلى الاستبداد بالرأي والنظر إلى المصالح الخاصة بدل المصالح العامة للأمة.
4. إن هذا المبدأ يعمل على تقسيم الوظائف المختلفة للدولة على هيئات مستقلّة، وهذا بدوره يؤدي إلى اتقان العمل، وهذا يتّفق مع مبدإ التخصّص في العمل الذي يحقق الجودة والاتقان[1].

"ومع ما تقدم يتبين أن مبدأ الفصل بين السلطات يبقى من أهم مقومات الدولة القانونية، وضمانة هامة من أهم ضمانات الحقوق والحريات"[2].

المطلب الثالث: المجالس النيابية.

مفهوم المجالس النّيابية:

النّيابة لغة:

النّيابة مشتقّة من فعل: (ناب)، وتحمل مجموعة من المعاني منها:

النيابة: قيام شخص بتصرّف في مقام شخص آخر، يُقال: ناب عني فلان في أمر ما.

مجموعة من الناس: نقول النوّاب؛ جمع نائب، بمعنى جمعٌ من الناس[3].

---

[1] أُنظر: الوجيز في النظم السياسية للدكتور: نعمان أحمد الخطيب، دار الثقافة للنشر والتوزيع–عمّان–، ط2/1432-2011، ص: 186.

[2] الوجيز في النظم السياسية: ص: 186.

[3] أُنظر: لسان العرب لابن منظور، كتاب الباء، باب ناب، ج1/774.

النّيابة اصطلاحا:

عرف الدكتور عبد الله البسيوني المجالس النيابية بأنها: "مجموع مجلس الشورى الذي تكون له سلطةٌ للنّظر فيما يعرض للمسلمين من وقائع وأحداث، للبحث عن الأحكام وفق تعاليم الإسلام، والأحكام الصادرة عنه تكون ملزمة للناس"[1].

وتختص الهيئة النيابية بثلاثة اختصاصات هي:

1. اختصاص تشريعي (سن القوانين).
2. اختصاص مالي (الموافقة على الميزانية).
3. اختصاص سياسي (مراقبة السلطة التنفيذية)[2].

حكم المشاركة في المجالس النيابية:

إذا كان نظام الحكم الذي يعلوا دار المسلمين لا يلتزم شرع الله، ولم يتمكّن المسلمون بالأخذ بالعزيمة بأن يغيّروا هذا الحكم، وبقوا تحت ظله وحكمه، فهل يجوز لهم أن يشاركوا في هذا الحكم؟

اختلف الفقهاء في حكم المشاركة في المجالس النيابية في الحكم الغير إسلامي إلى قولين:

القول الأول:

أجاز أصحاب هذا القول المشاركة في المجالس النيابية، ومن هؤلاء نذكر: الشيخ حسن البنا، والشيخ أبي الأعلى المودودي، والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور عمر سليمان الأشقر، والدكتور سالم البهنساوي.. وغيرهم[3].

---

[1] الشورى والآليات المعاصرة لتنفيذها، ص: 70. نقلا عن: النظم السياسية والقانون الدستوري للدكتور: عبد الغني بسيوني، منشأة المعارف بالإسكندرية/1997م، ص: 204.

[2] مشروعية الدخول إلى المجالس التشريعية والتنفيذية المعاصرة، جمع وإعداد: علي بن نايف الشّحُود، ط1/1432-2011، ص: 04.

[3] مشروعية المشاركة في المجالس التشريعية والتنفيذية المعاصرة، ص: 24.

استدل أصحاب هذا القول بأدلة نذكر منها:

1. قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[1]

"وجه الدلالة من الآية: أن هذه المجالس منبر للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تماماً كمنبر المسجد والتلفاز والمجلة، بل هي أجدى وأقوى وأبعد أثرا في حياة المجتمعات. ولا يُعقل أن نترك مكانا كهذا – مع ما له من تأثير في الحياة العامة للأمة – يُعتدى فيه على الشرع، ويُقرّر فيه نقيضه، دون أن نأمر بالمعروف وندعمه، وننهى عن المنكر ونقمعه"[2].

2. "يمكن بالمشاركة الاعتراض على التشريعات المخالفة للإسلام وإقامة الحجة على أعضاء المجلس، وإعلان حكم الإسلام في كثير من القضايا، وهذا من باب الدعوة العامة التي أوجبها الله تعالى علينا، فقال عز وجل: ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [3]. فإذا أمكن للجماعات الإسلامية أن تعلن حكم الإسلام في الأشهاد، وتنقله وسائل الإعلام في الداخل والخارج، كان ذلك واجبا تأثم إن لم تأخذ به"[4].

3. قوله –صلى الله عليه وسلم–: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[5].

---

[1] سورة آل عمران، الآية: 104.

[2] مشروعية المشاركة في المجالس التشريعية والتنفيذية المعاصرة، ص: 43.

[3] سورة النحل، الآية: 125.

[4] حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية للدكتور: عمر سليمان الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع–الأردن–، ط1429/2–2009، ص: 123.

[5] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم: 49، ج69/1.

وجه الدلالة من الحديث: ما دام التغيير بمقدورنا فعلينا القيام به، وهذه المجالس لا يتيسر لنا إزالة المنكر فيه إلا من داخله، فكيف نترك الأمر والنهي في هذه المجالس مع عظيم تأثيرها في الأمة، وهذا دليل على جواز المشاركة في هذه المجالس؛ التي يتم في مستواها صناعة القرار[1].

4. إن عضويّة هذه المجالس تُمكّن الإسلاميين من تحقيق جملة من المصالح منها:
- الاعتراض على التّشريعات المخالفة للإسلام، وإقامة الحجة على أعضاء المجلس.
- المطالبة بالتزام أحكام الإسلام.
- إقامة الحجّة على أعضاء هذه المجالس وعلى الحكومة؛ بتقديم مشروعات لقوانين إسلامية تكون كفيلة بتغيير قوانين تخالف الشرع.

- الاستفادة من الحصانة البرلمانية التي تُمنح لأعضاء تلك المجالس؛ في نشر الدعوة دون تعرضٍ للأذى[2].

5. إن بإمكان المشارك في البرلمان أن يعلن مفهوم الإسلام للقضايا المطروحة في أكبر محافل المجتمع الذي يعيش فيه. والدّعوة دوما تسعى للإعلان عن نفسها في أيّ مجال، فكيف بأكبره.

هذا فضلا عمّا يمكن أن يتطلع عليه المشارك من أسرار الدّولة في مختلف مؤسّساتها السياسية والتشريعية والعسكرية والمالية ما لا يمكنه الوقوف عليه دون مشاركته في البرلمان[3].

---

[1] أُنظر: الشورى والآليات المعاصرة لتنفيذها، ص: 73.

[2] أُنظر: حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، ص: 118 وما بعدها.

[3] أُنظر: الطريق إلى الحكم لمحمد علي الضّنّاوي، ص: 238.

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم جواز المشاركة في المجالس النيابية، نذكر من هؤلاء: حزب التّحرير، وجماعات السلفية الجهادية، وجماعات التّكفير والهجرة، وهم أشهر القائلين بالمنع، وكذلك الأستاذ: محمد قطب، والشيخ: ناصر الدين الألباني..[1] .

استدلّ أصحاب هذا القول بأدلة منها:

1. قول الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾[2]

وجه الدلالة من الآية هي: أن المشاركة في المجالس النيابية مع ما فيها من مخالفة للدين وشرع الله تعلى، يُعد موالاةً للظالمين وتأييدا لهم، وهذا حرام، فلا يجوز المشاركة فيه، والآية دالة على هجران أهل الكفر والمعاصي[3].

2. قوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[4].

وجه الدلالة من الآية: إنّ الحكم والتشريع لله وحده، وهذه المجالس من مهامها تشريع القوانين، فكيف يجوز دخول مثل هذه المجالس؟؛ وهي تعتدّى على مقام الألوهية بتشريع الأحكام، وكيف يرضى دعاةٌ مسلمون أن يكونوا جزءا من المشرّعين في هذه المجالس من دون الله؟[5].

---

[1] أُنظر: مشروعية الدخول إلى المجالس التشريعية والتنفيذية المعاصرة، ص: 66.

[2] سورة هود، الآية: 113.

[3] أُنظر: الجامع لأحكام القرآن: 226/11.

[4] سورة يوسف، الآية: 40.

[5] أُنظر: مشروعية الدخول في المجالس التشريعية والتنفيذية المعاصرة: ص: 67.

3. إن المشاركة في المجالس النيابية هو تكريس للنظام الذي يحكم بغير ما أنزل الله وتأييد له ونصرة لأهل الضلال[1].

ونوقش هذا الدليل بأنّه ليس بحجّة؛ لأنّ العمل في أيّ جهاز وظيفي في الدولة، أو القيام بأيّ نشاط اقتصاديّ تقوية للنظام، فالإنسان يساهم في بناء البيئة التي يتحرك فيها بنسب متفاوتة[2].

4. لا يمكن إقامة حكم الله في الأرض عن طريق المشاركة في هذه المجالس، لأن النظم الحاكمة ومِن خلفِها القِوى الاستعمارية، لا يمكن أن تسمح للدّعاة بذلك، حتّى لو كانوا أغلبية، بل إنهم سينقلبون على نتائج الانتخابات كما حدث في الجزائر[3].

ونوقش هذا من جهتين:

أولا: لم نسمع عن أحد من الدعاة الذين دخلوا هذه المجالس أعلن أنه سيقيم دولة الإسلام من خلالها، كلّ ما يقولونه: إنهم سيعملون على الجهر بالحق، ومساندة الخير والإصلاح، ودعم الإيجابيات، وتقديم الحلول الإسلامية لمشاكل المجتمع، وإنكار المنكر، ومحاربة الظلم والفساد. بالإضافة إلى تحقيق بعض المصالح للدعوة الإسلامية والدعاة، كحرية العمل الدعوي، ورفع الظلم والبطش عنهم.

ثانيا: أمّا القول بأنّ النّظم الحاكمة ومن يساندها سينقلبون على نتائج الانتخابات، فإنّ الله قد كلّفنا بالعمل ولم يحاسبنا على النتائج، فالكل ينشر الحبّ ويرجو رحمة ربه[4].

---

[1] أُنظر: حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية: ص: 117.

[2] أُنظر: مشروعية الدخول في المجالس التشريعية والتنفيذية المعاصرة: ص: 76.

[3] أُنظر: حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، ص: 216.

[4] أُنظر: مشروعية الدخول في المجالس التشريعية والتنفيذية المعاصرة: ص: 76.

6. "إن المشاركة في نظام الحكم الذي لا يحكم بما أنزل الله، يصبغ الأنظمة الجاهلية بصبغة الشرعية، ويعطيها شهادة تزكية، كما أن المشاركة في الحكم فيه إطالة لعمر النظام الذي يحكم بغير ما أنزل الله"[1].

القول الراجح:

بعد عرض أدلة الفريقين يتبين لي –والله تعالى أعلم– أن القول بجواز المشاركة في المجالس النيابية هو الأرجح وذلك لعدة أسباب:

- المصلحة التي تُجلب من خلال المشاركة في هذه المجالس؛ من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وتقديم نماذجَ عن حلولٍ إسلاميةٍ للأزمات الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية.. التي تعاني منها البشرية في العالم داعيةً إلى ذلك.
- استصحاب الأصل؛ لأن السياسة الشرعية من أمور الدنيا التي لم يفصل فيها الوحي، بل تركها لاجتهادات العلماء؛ وذلك بالنظر إلى ظروف ومعطيات كل عصر، والأصل فيها الإباحة ما لم يرد دليل ينقلها إلى الحرمة.
- كل قواعد جلب المصالح ودرء المفاسد هي أدلة لجواز المشاركة في المجالس النيابية؛ لأن القصد من ورائها هو: جلب المصلحة للأمة ودفع المفسدة عنها، وليس كما يراه المانعون من قبيل الركون والخضوع لمن لا يحكم بشرع الله عز وجل.

وفي ختام هذا المبحث يتبيّن لنا أنّ العلماء والفقهاء المعاصرون حاولوا أن يتبنّوا آليات تواكب ظروف هذا العصر لتطبيق مبدإ الشورى، وهذه الآليات التي سبق ذكرها قليل بالنسبة للحلول المطروحة لتطبيق الشورى في هذا العصر، فهناك آليات أخرى لا تسمح لي سعة البحث ولا الوقت أن أذكرها جميعا مثل: التداول على السلطة، حرية الصحافة، التعددية السياسية.. وهذه الآليات وغيرها تعمل على تحقيق مقاصد العمليَّة الشورية من حرية التفكير وحرية التعبير وحرية الرأي وهذه الآليات التي

---

[1] السياسة الشرعية حالة غياب حكم إسلامي عن ديار المسلمين للدكتور: أحمد محي الدين صالح، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1/1423-2011، ص: 259 .

يقترحها الفقهاء والعلماء تراعي دائما المقاصد العامة للشريعة الإسلامية وهي جلب المصلحة أينما كانت ودرء المفسدة مهما كانت، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الخاتمة:

عقب هذه المسيرة العلميّة التي حاولت التّحدّث فيها عن الشورى والآليات المعاصرة لتطبيقها؛ وذلك بتقسيمي البحث إلى ثلاثة فصول: فصل تمهيديّ وفصلين في صلب الموضوع، أحاول في خاتمته أن ألخّص النتائج التي توصّلت إليها، والثّمرة العلميّة المرجوّة من هذا العمل المتواضع، وذلك في عناصر موجزة:

1. الشورى مبدأ من أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم الإسلامي، وهي الركيزة التي جعلت مجتمع الصحابة في ظلّ الحكم الراشد، يقدم مثالا تاريخيّا مثالياً في نظام الحكم.
2. مبدأ الشورى مشروع من الكتاب والسنة القولية والعملية للرسول –عليه الصلاة والسلام–.
3. الشورى في الحكم تنقسم إلى قسمين: شورى الاختيار، وشورى التّسيير، والثانية أهم من الأولى؛ لأن مصلحة الأمة في الحاكم العادل الذي يُطبّق مبدأ الشورى، ويهتم بمصالح الأمة لا بمصالحه الخاصة ويهمل الرعية.
4. الشورى تدخل في كل شؤون الحياة الدّينيّة والدّنيويّة، بشرط أن لا تكون المسألة الخاضعة لعملية الشورى قد فصل فيها الوحي بنصٍّ قطعي.
5. الاستبداد نقيض وعدوُّ الشورى؛ فهما لا يلتقيان أبداً، فإذا كان الاستبداد أصلٌ لكل فساد، فالشّورى أصلٌ لكلّ صلاح.
6. أهل الشورى ينقسمون إلى ثلاثة أقسام بحسب المسألة الواقعة تحت عملية الشورى:
   - إذا كانت المسألة في شأن عام: فأهل الشورى هم الجمهور.
   - وإذا كانت المسألة في مستوى أعلى؛ في القرارات مثلا: فأهل الشورى هم النخبة.
   - أما إذا كانت المسألة في مسألة خاصة تقتضي التحقيق والبحث: فأهل الشورى هم أهل الاختصاص في مسألة.
7. أما شروط اختيارهم فهي محددة وهي قابلة للتجديد والتطوير على حسب ظروف كل زمكان.

8. الرسول –صلى الله عليه وسلم– لم يُحدّد آليات باسمها كي لا تكون من قبيل السنة؛ فيتوجّب المسير إليها، بل تركها عامّة ليُعلم النّاس بأن المسألة اجتهادية وخاضعة للظروف الآنية.
9. الصحابة الكرام –رضوان الله عليهم– اجتهدوا في تطبيق مبدإ الشورى بوضع آليات تتلاءم وظروف زمانهم، ومن الآليات التي اتخذوها: تكوين مجلس استشاري (نيابي)، والانتخابات.
10. استطاع الفقهاء والعلماء أن يتبنّوا مجموعة من الآليات لتطبيق مبدإ الشورى في العصر الحاضر وهي:
- الانتخابات.
- الفصل بين السلطات.
- المجالس النيابية.

هذه مجموعة من النتائج التي توصّلت إليها من خلال قيامي بهذا البحث المتواضع، وهذا بفضل الله عز وجل، فإن أصبت وأحسنت فتوفيق من الله تعالى وإن قصّرت فالقصور منّي.

وصلّى اللّهمّ وسلّم على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم: المصحف الإلكتروني برواية ورش عن نافع.
2. أبو بكر الصديق للدكتور علي الطنطاوي، دار المنارة –جدة–، ط3/1406-1986.
3. أحكام القرآن لأبي بكر بن عبد الله المعروف بابن العربي، ت: 543، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية –بيروت–، ط3/1424-2003.
4. أحكام القرآن للإمام أبي بكر بن أحمد الرازي الجصاص: تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي–بيروت–، 1996/1416.
5. أزمة الشورى في المجتمعات العربية والإسلامية: الشيخ محمد الغزالي، دار الشرق الأوسط للنشر، ط1/1411هـ- 1990م.
6. الاستبداد السياسي وآثاره المدمرة للكاتبة: دينا خطاب، مقال منشور في موقع جريدة البديل بتاريخ: 2013/01/16.
7. الإسلام وأوضاعنا السياسية، لعبد القادر عودة (ت1373هـ).
8. أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ط2، الشركة التونسية للتوزيع –تونس– المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر–.
9. الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده: مؤسسة الدراسات العربية للدراسة والنشر–بيروت– 1980.
10. الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي للأستاذ: فهد بن صالح العجلان، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، ط1/1430-2009.
11. أهمية الفصل بين السلطات في الأنظمة الديمقراطية: د. ناصر زيدان، موقع مجلة الأنباء، بتاريخ: 23/يوليو/2016.
12. البداية والنهاية للحافظ عماد الدين أبي الفدا إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي(774هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1/1418-1998.

13. التاريخ الإسلامي مواقف وعبر: الدكتور عبد العزيز بن عبد الله الحُميدي، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع – الإسكندرية –، ط1418/1هـ.

14. التحرير والتنوير محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ت 1393هـ، الدار التونسية للنشر – تونس– 1984هـ.

15. تفسير ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ت 774هـ، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط1419/1هـ.

16. تفسير الكتاب العزيز للشيخ هود بن محكم الهوّاري الأوراسي: حققه وعلق عليه: أستاذ اللسان العربي بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر: د.بالحاج بن سعيد شريفي، دار البصائر للنشر والتوزيع– الجزائر–.

17. تفسير المنار: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين ت 1345هـ الهيئة المصرية العامة للكتاب 1990م.

18. تنوير الظلمات في كشف مفاسد وشبهات الانتخابات، للأستاذ: حمد بن عبد الله، مكتبة الفرقان، ط1422/2هـ.

19. تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان –رضي الله عنه– شخصيته وعصره للدكتور: على محمد محمد الصلابي، دار التوزيع والنشر الإسلامية –القاهرة–، ط1423/1– 2002.

20. ثنائية الاستبداد والفساد وأثرها في إفشال التنمية، للدكتور: ماهر عابد، موقع الشبكة العربية العالمية، منشور بتاريخ:2011/12/17.

21. الحريات العامة في الدولة الإسلامية للشيخ: د. راشد الغنوشي، ط1993/1، مركز الدراسات العربية –بيروت–.

22. حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية للدكتور: عمر سليمان الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع–الأردن–، ط1429/2–2009.

23. دور أهل الحل والعقد في النموذج الإسلامي لنظام الحكم للدكتور: فوزي خليل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي–القاهرة–،1996/1417.

24. الدولة التسلطية في المشرق العربي المعاصر دراسة بنائية مقارنة للدكتور: خلدون حسن النقيب، مركز دراسات الوحدة العربية –بيروت– ط2004/3.

25. الدولة ونظام الحكم في الإسلام الدكتور: حسن السيد بسيوني، عالم الكتب– القاهرة–، ط1405/1–1985.

26. الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية– دراسة مقارنة–، للدكتور: حسن مصطفى البحري، رسالة دكتوراء من جامعة عين شمس، 2006/2005.

27. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع –الرياض–، ط1416/1–1996.

28. سنن ابن ماجه لأبي الحافظ محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه(ت275هـ)، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

29. سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(ت675هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع– الرياض–.

30. السياسة الشرعية حالة غياب حكم إسلامي عن ديار المسلمين للدكتور: أحمد محي الدين صالح، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1423/1–2011.

31. السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون لعلي بن برهان الدين الحلبي (ت 1044هـ)، دار المعرفة بيروت.

32. السِّيرةُ النّبوية عرضُ وقائع وَتحليل أحدَاث: عَلي محمد الصَّلاَّبي، ط7/ 1429 هـ 2008م، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، – بيروت – لبنان.

33. شرح كتاب النّيل وشفاء العليل للشيخ أطفيش (القطب)، دار الفتح –بيروت–، ط1972/2م.

34. الشورى أعلى مراتب الديموقراطية للدكتور: توفيق محمد الشاوي، الزهراء للإعلام العربي،– القاهرة –، ط1414/1–1994.

35. الشورى فريضة إسلامية: للدكتور علي محمد الصلاّبي، ط1/1431هـ، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة.

36. الشورى في الشريعة الإسلامية للأستاذ: القاضي حسين بن محمد المهدي، دار الكتاب: 2006م.

37. الشورى في الكتاب والسنة وعند علماء المسلمين: للدكتور: محمد بن أحمد بن صالح الصّالح، ط1/1420هـ- 1999م.

38. الشورى وأثرها في الديموقراطية، دراسة مقارنة: الدكتور عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، منشورات المكتبة العصرية – صيدا بيروت-.

39. الشورى والآليات المعاصرة لتنفيذها، سندس جمال رفيق شيخ علي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في كلية الفقه والتشريع، جامعة النجاح –نابلس/فلسطين-، 2015.

40. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير-بيروت-، ط2/1407هـ.

41. طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد الكواكبي، للشيخ: عبد الرحمن الكواكبي، تقديم ودراسة أ.د: أحمد السحمراني، دار النفائس، ط3/1427-2006.

42. الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد البصري البغدادي المعروف: بابن سعد، ت230هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، 1410هـ/1990م، دار الكتب العلمية - بيروت -.

43. الطريق إلى البرلمان للأستاذ: إسماعيل الأزهري، دار الثقافة للنشر والتوزيع-بيروت-.

44. عبقرية الصديق للكاتب عباس محمود العقاد، المكتبة العصرية -بيروت-.

45. العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري ، للدكتور: عمار عباس، دار الخلدونية –الجزائر-، 2010.

46. فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، ط1/1421-2001.

47. فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب للدكتور: علي محمد محمد الصلابي، مكتبة الصحابة الإمارات، ط1/1423-2006.

48. الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي، للدكتور: باسم صبحي بشناق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، جانفي 2013م.

49. الفصل بين السلطات يحقق التوازن في المجتمع، للدكتور: رجب عبد العزيز، موقع الأهرام المصري.

50. فقه السيرة : الشيخ محمد الغزالي السقا، ت: 1416هـ، دار القلم – دمشق –، ط1: 1427

51. في الفقه السياسي الإسلامي مبادئ دستورية الشورى العدل المساواة للدكتور: فريد عبد الخالق، دار الشروق –القاهرة–، ط1/1419-1998.

52. في ظلال القرآن: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي ت: 1385هـ، دار الشروق – بيروت– القاهرة، ط1412/17هـ.

53. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيوب الأقاويل في وجود التأويل للإمام أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1/1977.

54. لسان العرب لابن منظور، ت711هـ، ط3(1414هـ)، دار صادر–بيروت–، مادة: شور، 434/04.

55. مبدأ الفصل بين السلطات وتأثيره على النظم الديمقراطية للباحث: حكمة نبيل المصري، موقع: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.

56. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي(ت: 546هـ): تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية –بيروت لبنان–، ط1/1422-2001.

57. مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، ت666هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية –بيروت–.

58. مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت641هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط/ عادل شعيب، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع–بيروت–، ط1/ 1416-1995.

59. مشاركة المسلم في الانتخابات النيابية في الدول المسلمة: د. عبد الكريم زيدان، العدد: 20/ 1426هـ.

60. مشروعية الدخول إلى المجالس التشريعية والتنفيذية المعاصرة، جمع وإعداد: علي بن نايف الشّحُّود، ط1/1432-2011.

61. المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس، (ت نحو 770هـ)، المكتبة العلمية– بيروت–.

62. المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى ت: 502هـ، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت–، ط1/1412هـ.

63. من أين يبدأ الفساد وإلى أين ينتهي، للدكتور: ناصر عبيد الناصر، موقع جريدة النبأ الثقافية، العدد: 77.

64. موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد البورنو: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ط1/1424-2003م.

65. الموقع الرسمي للجنة العليا للانتخابات.

66. الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ: محمد بن إبراهيم سعيد كعباش.

67. موقع: المنظمة العربية للقانون الدستوري، الفصل بين السلطات.

68. موقع القطب مزاب عنوان الحضارة.

69. نظام الحكم الإسلامي الدكتور عبد الحميد الأنصاري، دار قطري بن الفجاءة – قطر–، 1985/1405.

70. نظام الحكم في الإسلام مقارنا بالنظم السياسية المعاصرة للدكتور: إسماعيل البدوي، دار الفكر العربي، ط1/1406-1986.

71. نظام الحكم في الإسلام، للدكتور محمد يوسف موسى، دار الفكر العربي—القاهرة –.

72. نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي للدكتور: فاضل القاسمي، دار النفائس، ط3/1407-1987.

73. النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة، د. منير حميد البيّاتي، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط4/1434-2013.

74. نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور لأبي الأعلى المودودي، الدار السعودية للنشر–جدة– 1980م.

75. نظرية الشورى عند الإباضية، دراسة شرعية دستورية مقارنة بين الفكر السياسي الإباضي والسني، للدكتور: "أُقْ وُ غْلاَنْ" عبد الله نوح، المطبعة العربية –غرداية– 1433هـ/2012م.

76. النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام للدكتور: عطية عدلان، دار الكتب المصرية– القاهرة–، ط1/1432–2011.

77. النظم السياسية والقانون الدستوري للدكتور: عبد الغني بسيوني، منشأة المعارف بالإسكندرية/1997م

78. نفحات الرحمن في رياض القرآن: الشيخ محمد إبراهيم سعيد كعباش، المطبعة العربية – غرداية–.

79. الوجيز في النظم السياسية للدكتور: نعمان أحمد الخطيب، دار الثقافة للنشر والتوزيع– عمّان–، ط2/1432–2011.

80. ويكيبيديا: الموسوعة الحرة.

الفهارس

فهرس الآيات

الرقم	الآية	السورة	الصفحة
01	﴿ فَإِنَ اَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾	البقرة	10،9
02	﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ﴾	البقرة	37
03	﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾	آل عمران	10،18، 51،33
04	﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ﴾	آل عمران	65
05	﴿ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لاَ تَعْدِلُوا اِعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾	المائدة	05
06	﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ﴾	هود	67
07	﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾	يوسف	67
08	﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ ﴾	النحل	65
09	﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾	القصص	37

10	﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾	**الشورى**	12،18، 51،33
11	﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾	**الحجرات**	01
12	﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ ﴾	**الحديد**	59
13	﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ ﴾	**العلق**	23

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
01	"إذا كان أمراؤكم خياركم.."	15
02	"عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا.."	59
03	"كانت الأيمة بعد النبيء–صلى الله عليه وسلم–يستشيرون الأمناء.."	37
04	"لو اجتمعتُما في مشورة ما خالفتُكما"	14
05	"ما بعث الله من نبيء ولا استخلف من خليفة.."	14
06	"المستشار مؤتمن"	14
07	"من رأى منكم منكرا فليغيره.."	65

فهرس المواضيع

العنوان الصفحة

إهداء: .....

شكر وعرفان: .....

مقدمة..... أ

الفصل التمهيدي: مبادئ نظام الحكم الإسلامي..... 01

الفصل الأول: الشورى: مشروعيتها، وضوابطها..... 10

المبحث الأول: مشروعية الشورى وأنواعها..... 10

المطلب الأول: من القرآن الكريم 10

المطلب الثاني: من السنة الشريفة 15

المطلب الثالث: أنواع الشورى: 18

المبحث الثاني: نطاق الشورى وأهميتها وآثار الاستبداد 19

المطلب الأول: نطاق الشورى 19

المطلب الثاني: أهميتها 24

المطلب الثالث: آثار الاستبداد 29

المبحث الثالث: أهل الشورى وشروط اختيارهم 33

المطلب الأول: أهل الشورى 33

المطلب الثاني: شروط اختيارهم 36

الفصل الثاني: آليات تطبيق مبدإ الشورى 40

المبحث الأول: آليات تطبيق مبدإ الشورى في العصر الأول 40

المطلب الأول: في عهد الرسول –صلى الله عليه وسلم– 41

المطلب الثاني: في عهد الخلفاء الراشدين –رضي الله عنهم– 43

المبحث الثاني: آليات تطبيق مبدإ الشورى في العصر الحاضر..... 49

المطلب الأول: الانتخابات 50

المطلب الثاني: الفصل بين السلطات 56

المطلب الثالث: المجالس النيابية 63

الخاتمة: 71

قائمة المصادر والمراجع: 73

فهرس الآيات: 80

فهرس الأحاديث: 82

فهرس الموضوعات: 83

تم بحمد الله